جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

كلية القانون

College of Law

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،

في موضوع:

اختراع العامل بين الأحكام العامة والخاصة: دراسة تحليلية

Inventions of Workers in General and Special Provisions: Analytical Study

من إعداد الطالبة:

– نوره سيف الشعالي العليلي

تحت إشراف الأستاذ:

– الدكتور محمد الهادي المكنوزي

أعضاء لجنة المناقشة

– **الدكتور/ محمد الهادي المكنوزي**، أستاذ القانون الخاص المشارك بكلية القانون، جامعة أبوظبي، رئيساً؛

– **الدكتورة/ إيناس القدسي**، أستاذ القانون الخاص المساعد بكلية القانون، جامعة أبوظبي، عضواً.

السنة الأكاديمية: 2020–2021

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2020/01/23، وقد قررت اللجنة اعتبار الطالبة " نوره سيف الشعالي العليلي " (الرقم الجامعي: 1076225) ناجحة، ومنحها درجة الماجستير في القانون الخاص.

أعضاء لجنة المناقشة:

---

1. الدكتور/ محمد الهادي المكنوزي رئيساً ومشرفاً التوقيع:

2. الدكتورة/ إيناس القدسي عضواً التوقيع:

إقـــــــرار

أقر أنا الموقع أدناه الطالبة / **نوره سيف محمد الشعالي العليلي**، المُقيدة ببرنامج القانون الخاص، أن هذا البحث المقدم مني للحصول على الماجستير في القانون الخاص، هو نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأى سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحثة الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التى تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية.

كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

مقدم من: نوره سيف محمد الشعالي العليلي

الرقم الجامعي: 1076225

التوقيع:

نورة الشعالي

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَاۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

[سورة البقرة الآية 32]

إهـداء

إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة، والدي رحمه الله

إلى جنة الله في الأرض، والدتي حفظها الله

إلى إخوتي، لإيثارهم ومساندتهم ودعمهم لي

إلى وطني الغالي، دولة الإمارات العربية المتحدة

إليكم جميعا أهدي هذه الرسالة..

الشكر والتقدير

نحمد الله عزّ وجل الذي وفقني في إتمام هذه الرسالة، والذي ألهمني الصحّة والعافية والعزيمة.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى **الدكتور / محمد الهادي المكنوزي**، على كل ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات قيّمة ساهمت في إثراء موضوع الرسالة، وكان بجانبي طوال مدة إعدادي للرسالة مشرفاً وموجهاً. كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرّة. فأنتم أهل للشكر، لكم مني كل الثناء والتقدير.

كما أود أن أشكر **الدكتور / هاني دويدار**، عميد كلية القانون بجامعة أبو ظبي، والسادة الأفاضل أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة.

وأسال الله العلي القدير أن يجزي الجميع عني خير الجزاء.

الباحثة

الفهرس

المقدمة	**1**
الفصل الأول **الحماية القانونية لاختراعات العاملين**	**7**
المبحث الأول: الحماية ضمن القواعد القانونية المنظمة لعلاقات العمل	**9**
المطلب الأول: مدى حماية قانون تنظيم علاقات العمل لسنة 1980 لاختراعات العاملين	**10**
المطلب الثاني: حماية المشرع الاتحادي اختراعات العاملين بموجب قانون المعاملات المدنية	**21**
المبحث الثاني: الحماية من خلال القواعد المنظمة للملكية الصناعية	**28**
المطلب الأول: حماية اختراعات العاملين من خلال الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية	**29**
المطلب الثاني: حماية اختراعات العاملين من خلال القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراع	**41**
الفصل الثاني **الآثار القانونية الناتجة عن اختراعات العاملين**	**52**
المبحث الأول: ملكية اختراعات العاملين	**53**
المطلب الأول: السبب المنشئ لحق ملكية اختراعات العاملين	**54**
المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن إقرار حق ملكية اختراعات العاملين	**61**
المبحث الثاني: حقوق والتزامات العامل ورب العمل المرتبطة باختراعات العاملين	**66**
المطلب الأول: حقوق والتزامات العامل المرتبطة باختراعات العاملين	**67**
المطلب الثاني: حقوق والتزامات رب العمل المرتبطة باختراعات العاملين	**72**
الخاتمة	**77**
قائمة المراجع	**80**

ملخص الرسالة

عرف النشاط العمالي تطوراً هاماً في ظل تنامي طرق البحث العلمي قصد الوصول إلى الوسائل المتطورة في الإنتاج، وقد أدى ذلك إلى ظهور العديد من الاختراعات على أيدي هؤلاء في العديد من البلدان، سيما الصناعية منها، الأمر الذي أفضى إلى مشكلات عديدة تدور حول الاعتراف لهؤلاء العمال بالحقوق في الاختراعات التي يتوصلون إليها.

ولكون الاختراعات التي يكون عقد العمل منظماً لموضوعها لا تثير أية إشكالية بين هؤلاء وأرباب العمل، حيث يعد العقد ضامناً لحقوقهم في هذه الاختراعات؛ إلا أن المشكلة تثور وبحدة بالنسبة لتلك التي لا تشكل موضوع عقد العمل، إذ كثيراً ما يتوصل العامل إلى الاختراع سواءً عن طريق استخدام وسائل وأدوات رب العمل في الوقت الذي لا يكون موضوع عقد العمل الوصول إلى هذا الاختراع. أو أنه قد يتوصل إليه بعيداً عن تلك الأدوات والوسائل، ومع ذلك فقد يمس هذا المخترع النشاط الذي يمارسه رب العمل ويؤثر فيه، فكيف عمل المشرع على توفير الحماية لحق العامل في الاختراع في مثل هذه الأحوال ؟، خصوصاً إذا ما علمنا أن هذا الموضوع يهم واحداً من أهم عناصر الفكرية المنظمة بموجب قانون براءات الاختراع، فضلاً عن أن العامل يعد الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، الشيء الذي يستوجب تدخلاً من المشرع قصد حمايته في جميع الأحوال، فهل حقق المشرع الإماراتي هذه الحماية؟

قصد الإجابة عن هذا الإشكال تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث خصص أولهما لتحليل الحماية القانونية لاختراعات العاملين، في حين ناقشنا في الفصال الثاني الآثار القانونية الناتجة عن اختراعات العاملين.

وقصلنا في ختام هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي من شأن حسن إعمالها أن يسمح بإضفاء مزيد من الحماية لاختراعات العاملين، مما من شأنه أن يساهم في تعزيز العدالة المنشودة.

Abstract

The labour activity witnessed significant development in light of the progress of means of scientific research aiming at discovering developed methods of production. This resulted in many inventions by workers in many countries, especially in industrial ones. Consequently, many issues emerged regarding recognition of the rights of these workers to the inventions they invent.

The inventions that the employment contract provides for do not raise any issues between the workers and the employers, as the employment contract protects the workers' rights to these inventions. However, serious issues arise in respect of the inventions not provided for in employment contracts. Many times the worker makes the invention using the means and tools of the employer, while the subject-matter of the employment contract is not making such invention. The worker may also make such invention without using such tools and means. Despite this, such invention might affect and prejudice the activity in which the employer is engaged. **So how did the legislator protect the worker's right to his invention in these cases?** This issue falls under one of the key elements of intellectual property which is regulated under the Patents Law. In addition, the worker is the weaker party in the contractual relationship, which requires the intervention of the legislator to protect the worker in all cases. **Did the Emirati legislator grant such protection?**

In order to answer this question, this research was divided into two chapters. The first chapter is designated for analyzing the legal protection provided to the inventions of workers. The second chapter discusses the legal impacts of the inventions of workers.

At the end of this research, we reached some conclusions and recommendations, which if implemented properly would allow provision of further protection to the inventions of workers that would contribute to achieving desired justice.

المقدمة

الاختراعات لها دور اقتصادي مهم يؤثر بشكل كبير على الأوضاع الاجتماعية والسياسية والقانونية للدول المختلفة، وتبدو الأهمية المتزايدة والدور الكبير الذي تقوم به الاختراعات بكل أشكالها في تقدم وتطور المجتمعات الحديثة، والتي تساهم في تذليل الصعوبات التي تواجه الإنسان في شتى المجالات من خلال ما تقدمه لنا من اختراعات جديدة تشكل أهمية كبرى في حياة الإنسان، ومن خلال تسهيل العمليات الصناعية التي يمارسها الإنسان بواسطة اختراع طرق صناعية جديدة تؤدي للوصول إلى جودة في المنتج مع بذل أقل جهد، أو استعمال طرق معروفة مسبقاً للوصول إلى شيء جديد.

عند النظر في اختراعات العاملين غالباً ما تثار مشكلة في تحديد صاحب الحق في الحصول على براءة الاختراع، كون الشخص الذي توصل لهذا الاختراع يعمل في الأصل لحساب غيره، لا تأتي الاختراعات التي يتوصل إليها العاملين عموماً على نسق واحد، لذلك فإن صاحب الحق في هذه الاختراعات يختلف باختلاف طبيعة عقد العمل بين العامل ورب عمله. الأصل أن حق الملكية يثبت للشخص الذي يتوصل للاختراع، ولكن تكون ملكية الاختراع لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في الابتكار أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلا نتيجة استخدام الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحتها له طبيعة العمل. **فهل هذا الاختراع هو اختراع خدمة، أم اختراع حر؟ وقد يثور النزاع بشأن طبيعة العمل المسند إلى العامل، هل يتضمن هذا العمل نشاطاً ابتكارياً أم نشاطاً عادياً؟**

ومما لا شك فيه أن اعتراف وإقرار النظم القانونية بتوفير الحماية التشريعية للاختراعات على المستوى الوطني والعربي والدولي، تهدف بشكل أساسي إلى تشجيع روح الاختراع والإبداع لدى أفراد المجتمع. وقد أبدت كافة الدول وخاصةً دولة الإمارات العربية المتحدة اهتماماً خاصاً بإيجاد نظم قانونية

تعنى بحماية الاختراعات والحفاظ على حقوق أصحابها انطلاقاً من أهميتها الكبرى في التقدم الاقتصادي، وعلى هذا النحو فإن ما يبذله العامل المخترع من جهد عقلي وجسدي للوصول إلى الاختراع بالشكل النهائي، وتحقيق الأهداف المرجوة منه في العمل، يوجب علينا البحث عن نظام قانوني يعمل على تحفيز أولئك العمّال، ودعمهم مادياً ومعنوياً والاهتمام بهم إلى أبعد حدٍ ممكن، وتوفير كافة السبل لهم من أجل تشجيعهم على الإبداع والابتكار والتطوير.

وعليه سنتناول في هذا البحث الحماية القانونية لاختراعات العاملين والآثار الناتجة عن هذه الاختراعات، بحيث نوضح مدى حماية اختراعات العاملين من خلال القواعد القانونية المنظمة والاتفاقيات العربية والدولية لعلاقات العمل، والسبب المنشئ لحق ملكية اختراعات العاملين وحقوق والتزامات العامل ورب العمل المرتبطة بهذه الاختراعات.

أولاً: أهداف الرسالة

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- ✓ لفت انتباه المشرع إلى موضوع حق العامل في الاختراع.
- ✓ دفع المشرع للاهتمام باختراع العامل وتحفيزه على ذلك.
- ✓ العمل على استخراج الحلول المناسبة التي ساهم في تطويرها قانون العمل وقانون براءة الاختراع.
- ✓ مناقشة الحلول القضائية بخصوص اختراع العامل.
- ✓ البحث عن التوجهات الجديدة بخصوص اختراع العامل.

ثانياً: أهمية موضوع الرسالة

يحظى موضوع حق العامل في الاختراع بأهمية على مستويين، وذلك كما يلي:

- **الأهمية النظرية:** يبدو من المفيد لفت انتباه المشرع الإماراتي إلى خطورة موضوع حق العامل في الاختراع، ودفعه للاهتمام باختراع العامل وتحفيزه على ذلك، وكذلك تطوير وتنظيم القواعد القانونية التي تساعد هذا العامل المخترع الذي سيدفعه حتماً إلى بذل المزيد من الجهد والوقت للوصول إلى اختراعات جديدة، في الوقت الذي نلاحظ فيه ازدياد اهتمام الدول الصناعية الكبرى بالعمل والتكنولوجيا والاختراع، وتقوم هذه الدول بوضع النظم القانونية والاجتماعية لتوفر كافة السبل والمتطلبات المادية والمعنوية أمام المخترعين، والذي فتح لهم المجال للقيام بالبحث والاختراع، مما انعكس على تطور هذه الدول أكثر فأكثر.
- **الأهمية التطبيقية:** إن تتبع العمل القضائي الإماراتي والمقارن يظهر أنه تمكن من تقديم مجموعة من الحلول للإشكالات التي يطرحها اختراع العامل. بالتالي، فمن شأن ربط هذه الحلول القضائية بأحكام القانون الإماراتي أن يساهم في تطوير قواعد توازن بين مصلحة العامل المخترع ورب العمل.

ثالثاً: الإشكال المحوري للرسالة

عرف النشاط العمالي تطوراً هاماً في ظل تنامي طرق البحث العلمي قصد الوصول إلى الوسائل المتطورة في الإنتاج، وقد أدى ذلك إلى ظهور العديد من المخترعات على أيدي هؤلاء في العديد من البلدان سيما الصناعية منها، الأمر الذي أفضى إلى مشكلات عديدة تدور حول الاعتراف لهؤلاء العمال بالحقوق في الاختراعات التي يتوصلون إليها.

ولكون الاختراعات التي يكون عقد العمل منظماً لموضوعها لا تثير أية إشكالية بين هؤلاء وأرباب العمل، حيث يعد العقد ضامناً لحقوقهم في هذه الاختراعات؛ إلا أن المشكلة تثور وبحدة بالنسبة لتلك التي لا تشكل موضوع عقد العمل، إذ كثيراً ما يتوصل العامل إلى الاختراع سواءً عن طريق استخدام وسائل وأدوات رب العمل في الوقت الذي لا يكون موضوع عقد العمل الوصول إلى هذا الاختراع. أو أنه قد يتوصل إليه بعيداً عن تلك الأدوات والوسائل، ومع ذلك فقد يمس هذا المخترع النشاط الذي يمارسه رب العمل ويؤثر فيه، **فكيف عمل المشرع الإماراتي على توفير الحماية لحق العامل في الاختراع في مثل هذه الأحوال ؟**، خصوصاً إذا ما علمنا أن هذا الموضوع يهم واحداً من أهم العناصر الفكرية المنظمة بموجب قانون براءات الاختراع، فضلاً عن أن العامل يعد الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، الشيء الذي يستوجب تدخلاً من المشرع قصد حمايته في جميع الأحوال، **فهل حقق المشرع هذه الحماية؟**

رابعاً: المناهج المعتمدة

تعتمد هذه الدراسة على **المنهج التحليلي** القائم على التفسير والتحليل للنصوص التشريعية ذات الصلة بالموضوع في التشريع الإماراتي ومناقشتها وتحليلها واستعراض كافة مواضيع الدراسة وتدعيمها بالآراء الفقهية والنصوص القانونية، وكذلك الوقوف على قرارات المحاكم الإماراتية وتحليلها، وذلك بتحديد المواضيع ذات الصلة وتعريفها وجمع المعلومات والحقائق المتعلقة بها من مصادر المعلومات المختلفة، حتى يتم وصف المشكلة من الناحية العملية والنظرية والإلمام بها قدر الإمكان من جميع جوانبها.

إضافة إلى أنه سيتم الاستعانة بالقانون المقارن بمعناه الشامل، حيث سيسمح لنا الاستعانة بالأحكام القانونية والحلول القضائية التي تم اعتمادها في بعض التشريعات العربية والأجنبية من تقديم اقتراحات من شأن حسن إعمالها أن يساهم في تطوير التشريع الإماراتي.

خامساً: خطة البحث

قصد الإحاطة بكل جوانب الموضوع، وارتباطاً بالإشكال المشار إليه أعلاه، تم تقسيم هذه الرسالة إلى فصلين وذلك كما يلي:

الفصل الأول: الحماية القانونية لاختراعات العاملين

الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن اختراعات العاملين

الفصل الأول

الحماية القانونية لاختراعات العاملين

الفصل الأول

الحماية القانونية لاختراعات العاملين

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن حق الملكية يثبت للشخص الذي يتوصل للاختراع، بشرط أن يكون هذا الاختراع مستوفياً للشروط التي حددها قانون براءات الاختراع، باعتبار أنه ناتج عن جهده وثمرة عمله الفكري، وهذا الحق هو حق ملكية أصيل مقرر بموجب مختلف القوانين، ولكن قد يقوم شخص بالتعاقد مع غيره للتوصل لاختراعات، ويكون حق هذا الشخص المتعاقد (صاحب العمل) منصباً على تملك هذه الاختراعات. فالهدف من إبرام العقد، أن يقوم العامل بالبحث وإجراء التجارب للتوصل للاختراعات، فإذا توصل إليه تثبت لصاحب العمل جميع الحقوق المالية الناتجة عنه، فما الطبيعة القانونية لحق صاحب العمل في تملك الاختراع الذي يتوصل إليه (العامل) أثناء تنفيذ عقد العمل[1].

وسنتناول في هذا الفصل الحماية القانونية لاختراعات العاملين ضمن القواعد القانونية المنظمة لقانون العمل وذلك من خلال مدى حماية قانون تنظيم العمل الإماراتي لسنة 1980 لاختراعات العاملين، وسنستعرض بعض القوانين العربية التي خصصت حماية قانونية لاختراعات العاملين في قانون العمل، كما سنتطرق حماية المشرع الاتحادي لاختراعات العاملين وذلك بموجب قانون المعاملات المدنية وقانون براءة الاختراع بخصوص اختراعات العاملين. كما سنناقش الحماية من خلال القواعد المنظمة للملكية الصناعية لاختراعات العاملين وفق الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية باستعراض بعض الاتفاقيات الدولية وموقفها اتجاه الحماية القانونية، وننطرق كذلك إلى حماية اختراعات العاملين من خلال القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراع، واستعراض بعض القوانين العربية التي خصصت الحماية القانونية لاختراعات العاملين في إطار قانون براءة الاختراع وتناول المواد

---

(1) مهند عزمي أبو مغني، الطبيعة القانونية، لحق صاحب العمل في تملك الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أثناء تنفيذ عقد العمل، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق ح، 2014، منشور بالموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 21 نوفمبر 2020: www.journals.ju.edu.ja/pivratlaw.com

المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع الإماراتي المتعلقة بحماية اختراعات العاملين وذلك على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: الحماية ضمن القواعد القانونية المنظمة لعلاقات العمل**
- **المبحث الثاني: الحماية من خلال القواعد المنظمة للملكية الصناعية**

المبحث الأول

الحماية ضمن القواعد القانونية المنظمة لعلاقات العمل

يهدف قانون العمل بالأساس إلى حماية العامل باعتباره الطرف الضعيف في علاقة العمل[2]، ولذلك يرى جانب من الفقه[3] أنه في حال قيام حالة الشك والغموض في نصوص قانون العمل يجب أن يفسر هذا الشك لمصلحة العامل، وذلك انطلاقاً من أن النظام القانوني للعمل قد نشأ في الأساس لحماية العامل وليس لحماية صاحب العمل.

الأصل العام في إبرام العقود الإرادة الحرة للمتعاقدين[4]، فلطرفي عقد العمل الحرية في أن يتفقا على الطريقة التي ستؤول فيها الحقوق الناشئة عن الاختراعات التي يتم التوصل إليها، إلّا أنّه ونظراً لطبيعة الحقوق الناشئة عن تلك الاختراعات، وصلتها الوثيقة بالعامل الذي توصل إليها، وتنوع الظروف التي مكنت العامل من التوصل لذلك الاختراع، دعت مختلف التشريعات لوضع قواعد عامة تنظم الحقوق الناتجة عن مثل هذا النوع من الاختراعات، بحيث توضح متى يثبت هذا الحق للعامل، ومتى يثبت لصاحب العمل.

ومن هذا المنطلق سنستعرض بعض القوانين العربية التي خصصت في حماية لاختراعات العاملين في ظل قانون العمل وقانون المعاملات المدنية، بحيث نحدد مدى حماية قانون تنظيم علاقات العمل لسنة 1980 وحماية المشرع الاتحادي لاختراعات العاملين وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: مدى حماية قانون تنظيم علاقات العمل لسنة 1980 لاختراعات العاملين**
- **المطلب الثاني: حماية المشرع الاتحادي اختراعات العاملين بموجب قانون المعاملات المدنية**

---

(2) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأحكام العامة لعقد العمل الفردي (الخصائص–الآثار–الانقضاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص11.

(3) د. منصور إبراهيم العتوم، شرح قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 م– دراسة مقارنة، ط 1، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2008. ص 25.

(4) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ص 43 إلى 50.

المطلب الأول

مدى حماية قانون تنظيم علاقات العمل لسنة 1980 لاختراعات العاملين

يُعد الاختراع[5] من أهم عناصر الملكية الفكرية الصناعية، كونه يأتي من فكرة جديدة يبتكرها المخترع مساهمةً منه في تحديث المجتمع، وفي بنائه وتطوره الصناعي[6]. فالاختراع يشترك مع عناصر الملكية الفكرية الأخرى الصناعية والتجارية باعتباره ثمرة فكرةٍ ابتكاريةٍ وليدة العقلانية، إلّا إنّه يتميز عن غيره بتعلقه بالفن الصناعي، حيث أنّه ينصب على شيء غير موجود من قبل تماماً أو غير موجود في بعض الوجوه فهو عمل أو أكثر من أعمال الذهن وآثاره يتمخض عنه شيء جديد.

ولما كان الاعتراف بالحق على الاختراع المقرر للعمّال بموجب قانون العمل يُعتبر هو اعتراف من نوع خاص[7]، ذلك أن قانون العمل يكفل حقوق هؤلاء باعتبارهم الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، وذلك عن طريق وضع قواعد عامة تمس الواقع الاجتماعي، تاركاً تفصيلات هذه القواعد إلى الجهات المختصة وفقاً للأسس التي يقررها القانون.

ولقد عرّف المشرع الإماراتي الاختراع في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 المتعلق بتنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الاختراع

---

(5) الاختراع لغة: اخترعه يعني شقه وأنشأه، يُقال كشف القناع عن شيء لم يكن معروفاً بذاته، واختراع الشيء ابتدعه وأنشأه، انظر: التعريف اللغوي في القاموس المحيط للفيروز أبادي، باب العين فصل الخاء، ومرجع آخر يعرف الاختراع لغة بأنه الكشف عن شيء لم يكن موجوداً وكل من الشيء المخترع والمبتكر ما هو إلا ثمرة من ثمار الاختراع والإبداع، انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرزي، دار المعارف، الإسكندرية، ص173.

(6) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مطبوعات جامعة الإمارات، 2008، ص 90.

(7) علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 17.

بأنـه "الفكـرة التـي يتوصـل إليهـا أي مختـرع وتتـيح عمليـاً حـلاً فنيـاً جديـداً لمشـكلة معينـة فـي مجـال التكنولوجيا"[8].

فـي حـين يـذهب بعـض الفقـه إلـى تعريفـه بأنـه "كـل اكتشـاف أو ابتكـار جديـد قابـل للاسـتغلال الصـناعي سـواء أكـان ذلـك الاكتشـاف أو الابتكـار متعلقـاً بمنتجـات صـناعية جديـدة أم بطـرق ووسـائل مستحدثة أوبهما معاً"[9]. أو هو "كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة مستحدثة أو كل مجموع مؤلف من الطـرق والوسـائل الصـناعية[10]. ولا بـد مـن الإشـارة هنـا إلـى أن معظـم الـدول العربيـة قـد ذهبـت إلـى سـن التشـريعات الخاصـة المتعلقـة بحمايـة الاختراعـات سيراً علـى نهـج العديـد مـن التشـريعات الأجنبيـة وتمشـياً وتوافقاً مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية لقناعتها بأهمية الاختراع وآثاره الإيجابية على تلك الدول[11].

(8) الاختراع: كما عرفته المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002، صادر بتاريخ 2002/11/19 م، الموافق فيه 14 رمضان 1423 هـ، في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

(9) صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983، ص87.

(10) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الكتبة القانونية، عمان، 2000، ص 22.

(11) كما احتلت المملكة العربية السعودية المرتبة الأولى عربياً تعقبها مصر في عدد إيداعات براءات الاختراع التي تقدمت بها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو WIPO) خلال العام 2008، تقول منظمة الويبو في هذا الصدد أن إيداعات البراءات تنزع إلى الهبوط خلال فترات الصعوبات الاقتصادية لمجرد انخفاض الموارد المتاحة للاستثمار، لكن ما إن تتحسن الدورة الاقتصادية حتى تنشط مِن جديد إيداعات البراءات. وتقول المنظمة أيضاً إن التاريخ يشهد إنه مع بلوغ الأزمات الاقتصادية ذروتها القصوى يرتفع الحافز للابتكار وذلك رغبة في تقليص النفقات، وتحسين معايير الفعالية، وإنجاز الأكثر بالأقل، وإيجاد الحلول التجارية الأفضل وتطويرها، وجاءت أكثر إيداعات الابتكار التي يكاد يبلغ عددها نحو ثلث مجموع الطلبات من إيداع مخترعين في الولايات المتحدة التي ظلت تُحافظ على موقع شغلته طيلة 30 سنة. انظر الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 14 نوفمبر 2020:
http://www.hedayah.net/?browser=view&EgyxpID=66897

فقد أوردت المادة (31) من قانون العمل المصري الجديد رقم (12) لسنة 2003[12]، تعريفاً لعقد العمل، فعرفته بأنه "العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر".

ونجد المشرع العُماني في المادة الأولى من قانون براءات الاختراع الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2000/82) قد عرف العقد بأنه "الوثيقة التي تمنحها الدائرة لصاحب الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية القانونية طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية". في حين عرفه المشرع الأردني في القانون رقم (32) لسنة 1999 المتعلق ببراءات الاختراع بأنه: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"، وقد أخذ فقه القضاء الأردني بنفس التعريف حيث بين أن الاختراع عبارة عن فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو صناعية أو اقتصادية في الصناعة مما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية[13].

على هذا الأساس، يلاحظ أن التشريعات الخاصة بالاختراع والفقه تجمع على أن حق المخترع على اختراعه هو حق ذو قيمة مالية[14]، إلّا أن الفقه اختلف في تحديد طبيعته هل هو حق عيني أم حق لصيق بشخص المخترع؟، فالبعض يعتبره حقاً لصيقاً بشخص المخترع لأنه وليد العقلانية حيث لم يكتسبه المخترع بناءً على تعامل مالي محدد، ويذهب رأي آخر إلى أنه حق فكري قائم لذاته متميز على كل الحقوق المعروفة في قانون المعاملات المالية، في حين يذهب الفقيه "روبير" إلى أن حق المخترع هو

---

(12) منشور في الجريد الرسمية المصرية، العدد (14) مكرر، والمنشور بتاريخ 2003/4/7.

(13) القرار الصادر عن محكمة العدل العليا الأردنية رقم (219) لسنة 1991 المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية، 1991، ص 1038.

(14) علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 48.

حق من حقوق الملكية الصناعية التي تتكون من عناصر معنوية مثل العلامة التجارية والاسم والرسوم الصناعية حيث تهدف جميعها لجذب الزبائن فهي حقوق غير موجودة إلّا أن لها قيمة مالية بالنظر إلى أهدافها، في حين يذهب الاتجاه العام في الفقه الفرنسي إلى رفض تكييف حق المخترع بغير فكرة الحق العيني[15].

كما يقتضى الأمر التنويه بداية إلى اتجاه العديد من التشريعات على تسمية قوانينها الخاصة بحماية الاختراع بقانون براءات الاختراع، وهو النهج الذى سار عليه المشرع الإماراتي في القانون رقم (7) لسنة 2002 المشار إليه أعلاه، مجاراةً للفقه الذي يستخدم مصطلح البراءة للدلالة على الاختراع مع أن هناك فرقاً بين البراءة والاختراع.

فالبعض من الفقه[16] يبرر استخدام مصطلح براءة الاختراع بأن المخترع لا يتمتع بأي حق قبل منح اختراعه البراءة (الشهادة)، فإطلاع الجمهور عليه قبل منح البراءة يسقط حقه في المطالبة بالحماية، ولا يوجد له اختراع فالبراءة مُنشئة للحق في الاختراع وليست كاشفة له، إلّا أننا نؤيد ما ذهب إليه البعض[17] بأن تسمية الاختراع أكثر دقة مبررين ذلك بما يلى:

- الاختراع يوجد قبل منحه البراءة.
- من غير الممكن القول بأن المخترع لا يتمتع بأي حق قبل منحه البراءة.

وبصرف النظر عن هذا الخلاف الفقهي، فإن ما يهمنا في بحثنا موضوع حماية الاختراعات يتمثل في بيان شروطه حماية الاختراع وتحديد السبب المنشئ لحق ملكية اختراع العاملين وحقوق والتزامات العامل ورب العمل المرتبطة لاختراعات العاملين. ونظراً لكون جانب هام من جوانب هذا

(15) نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 90.
(16) علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 62.
(17) نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 17.

التنظيم يتعلق بالاختراع الذي يتوصل إليه العامل بصوره المختلفة، وتعقيباً على هذه التعريف السابق للاختراع فقد يُثار تساؤل هنا هو كيف تعامل المشرع في قانون العمل مع هذه المسألة؟ وما هي جوانب التماثل أو الاختلاف مع التشريعات المقارنة في تنظيمها لهذا الموضوع؟

في الواقع لم يتطرق المشرع الإماراتي بصورة مباشرة لحقوق العامل المخترع في قانون العمل لسنة 1980م. ولكن يمكن الاستعانة ببعض القوانين العربية التي خصصت حماية قانونية لاختراعات العاملين. وفي هذا السياق سنستعرض بعض القوانين العربية التي خصصت حماية لاختراعات العاملين في قانون العمل وذلك على النحو التالي:

- **<u>قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة المصري 1948 المعدل بالقانون رقم (82) لسنة 2002 الخاص بحماية الحقوق الفكرية:</u>**

تنص المادة (7) من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة المصري[18]، بالقول "إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول، وكذلك لأصحاب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.... إلخ".

حيث اعترف للعامل بالحق في الاختراع وذلك في أربعة أحوال ميز خلالها بين الحالة التي يتوصل فيها العامل إلى الاختراع أثناء قيام رابطة العمل، ويكون جهد العامل مكرساً لغايات التوصل إلى الابتكار، وبين الحالة التي يتوصل فيها إلى الاختراع أثناء قيام رابطة العمل ولكن بمنأى عن الالتزامات التي تفرضه عليه رابطة العمل، وكذا الحالة المبنية على الاتفاق الصريح بين العامل ورب العمل وأخيرا الاختراعات التي يتوصل إليها موظفو الدولة والعاملون في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال

(18) القانون رقم (82) لسنة 2002 الخاص بحماية الحقوق الفكرية، الكتاب الأول الخاص ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة.

العام[19]. ولو أن هذا النص أصبح منسوخاً بموجب قانون البراءات المصري الذي لا يتضمن مثل هذا القيد[20].

- **قانون العمل الأردني لسنة 1996 والمعدل لسنة 2001:**

كان لانضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية في السابع عشر من كانون أول لعام 1999م وصدور قانون تصديق انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية رقم (4) لسنة 2000م، ومن ضمن هذه الاتفاقية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية أثر واضح على التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[21].

وعلى إثر ذلك أجريت العديد من التعديلات على هذه القوانين، ومنها قانون براءات الاختراع، وكذلك طالت القوانين ذات العلاقة بهذا الموضوع ومنها قانون العمل لتتماشى مع هذه الاتفاقات الدولية[22]. فقد أصدر المشرع الأردني قانون العمل وأجرى عدة تعديلات عليه، حيث كانت أبرز المواضيع حول حق العامل في الاختراع ما يلي[23]:

- **قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996م:** نصت المادة (20/أ) على: (إذا توصل العامل إلى اختراع جديد فليس لصاحب العمل أي حق في هذا الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه أثناء عمله

(19) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996، ص42.

(20) المادة (2/7) من قانون البراءات المصري.

(21) منشور في الصفحة رقم (1173) من الجريدة الرسمية عدد (4113) الصادرة بتاريخ 1996/4/16م، المصدر: الموقع الإلكتروني: www.adaleh.com، نسخة شهر نيسان 2009م، تاريخ الزيارة 29 نوفمبر 2020م، عمّان، الأردن.

(22) سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، طبعة 1، الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2004، ص44.

(23) انظر: قانون العمل الأردني، المنشور في الجريد الرسمية الأردنية، العدد رقم (4113) في الصفحة (1173)، والصادر بتاريخ 1996/4/16، وقد أورد المشرع الأردني عدة تعديلات على هذا القانون من خلال قوانين معدلة له، ومنها القانون المعدل رقم (11) لسنة 2004، والقانون المعدل رقم (30) لسنة 2006، والقانون المعدل رقم (12) لسنة 2007، والقانون المعدل رقم (48) لسنة 2008، والقانون المعدل رقم (26) لسنة 2010.

على أن تعطى الأولوية في شراء هذا الاختراع لصاحب العمل). ومن خلال هذا النص، نلاحظ أن القانون أعطى الحق أساساً للعامل بحيث قرر بشكل صريح أن الأصل في أي اختراع يتوصل إليه العامل يكون من حق العامل ولو كان قد توصل إليه أثناء عمله لدى صاحب العمل، أي يكون للعامل جميع الحقوق المقررة على هذا الاختراع (الحق الأدبي، والحق المالي)، وهذا الاختراع من حق العامل وحده وليس لصاحب العمل أي حق فيه، ويعتبر هذا النص من النظام العام لتعلقه بالحقوق الشخصية للعامل التي لا يجوز الاتفاق على خلافها وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يقع باطلاً.

- **قانون العمل الأردني المعدل رقم (56) لسنة 2001م:** ألغى هذا القانون ما ورد في المادة (20) من القانون السابق واستعاض عنه بالنص التالي: (أ- تكون حقوق الملكية الفكرية لصاحب العمل إذ ابتكرها العامل وكانت تتعلق بأعمال صاحب العمل، أو إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار، ما لم يتفق خطياً على غير ذلك. ب- تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار، ما لم يتفق خطياً على غير ذلك).

هكذا، نلاحظ أن النص القانوني المُلغى قرر ثبوت الحق بدايةً للعامل، ولكن تراجع المشرع الأردني عن موقفه في القانون السابق بأن جعل الحق في الاختراع ابتداءً لصاحب العمل وليس العامل. وقد أورد المشرع في الفقرة (ب) استثناءً على القاعدة السابقة بأن جعل الحق في الاختراع للعامل ابتداءً إذا كان الاختراع الذي توصل إليه العامل منقطع الصلة بمشروع صاحب العمل وأعماله، ولم يستفد أو يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو مواده الأولية.

- **التشريع السوداني لحماية العلامات التجارية الصادر لسنة 1969:**

أصدرت السودان عدة تشريعات وطنية في المجالات التجارية، الصناعية والأدبية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية فكانت البداية حماية العلامات التجارية في قانون العقوبات سنة 1899، الذي أُلغي بصدور قانون الشركات سنة 1925 حيث أفرد فصلاً كاملاً لحماية العلامات التجارية باسم ملكية العلامات، ومن ثم صدر بعد ذلك على التوالي القوانين الآتية: قانون العلامات التجارية لسنة1931 والذي أُلغي بموجب قانون سنة 1969 الحالي، **قانون براءة الاختراع لسنة1971**، قانون النماذج الصناعية لسنة 1974، قانون حق المؤلف لسنة 1974 وتم إلغاءه بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996 والذي أيضاً تم إلغاءه بموجب قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة 2001، ومن ثم صدر قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013 أُلغي القانونين السابقين.

ومن خلال نص المادة رقم (3) من قانون براءة الاختراع لسنة 1971 فقد عرّفت السودان الاختراع: هو كل ابتكار أو اختراع جديد، نابع من جهد شخصي أو من جهد ذهني خالص وإن يكون الاختراع من الممكن صنعه وتطبيقه في الواقع بسهولة ويسر، ولا تعد الاكتشافات من قبيل الاختراعات".

أما المواد (8 إلى 11) من قانون براءة الاختراع لسنة 1971 فقد شملت العديد من إجراءات الحماية للعامل المخترع، فنلاحظ في المادة (10) من ذات القانون على أن" 1- مع مراعاة القانون الخاص بالعقود التي تنص على تكليف بالقيام بعمل معين وبعقود الاستخدام، وما لم توجد أحكام تعاقدية مخالفة، يكون الحق في البراءة عن اختراع ناشئ عن تنفيذ العقد للشخص الذي أصدر التكليف بالعمل أو للمخدم. 2- يطبق الحكم السابق إذا كان خلوا من النص على تكليف الموظف ببذل جهد في الابتكار ولكن يثبت أن الموظف قد توصل إلى اختراعه بالرجوع إلى البيانات أو باستخدام الوسائل الموضوعة تحت تصرفه بحكم وظيفته. 3- في الحالات المنصوص عليها في البند (2) يكون للموظف الحق في

مكافأة يراعى فيها مقدار مرتبة وأهمية الاختراع الذي منحت عنه البراءة وتحدد المكافأة بواسطة المحكمة في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين وفي الحالات المنصوص عليها في البند (1) يكون للموظف المخترع حق مماثل اذا كان عقد الخدمة يتطلب منه بذل أي جهد في الابتكار وكان للاختراع أهمية قصوى استثنائية. 4- المزايا الممنوحة للموظف المخترع بموجب أحكام البند السابق لا يجوز الاتفاق على إنقاصها بطريق التعاقد.

ومن خلال نص المادة (11) "1- للمخترع الحقيقي الحق في ذكر اسمه بهذه الصفة في البراءة. 2- لا يجوز مخالفة الحكم السابق بطريق التعاقد.

نلاحظ أن المشرع السوداني خصص الحماية القانونية لاختراعات العاملين وأرباب العمل من خلال علاقات العمل وذلك حسب الاتفاق بين الطرفين **في قانون براءة الاختراع لسنة 1971**[24].

- **<u>مدونة الشغل المغربية لسنة 2003:</u>**

يعد قانون (17/97) بداية تنظيم اختراعات العمّال بالمغرب، حيث كرس له المادة (18) كأساس إلى جانب لها، هذا التنظيم الذي ظل على حاله رغم تعديل سنة 2006 والتعديل الأخير الذي طال قانون الملكية الصناعية سنة 2014.

فلقد كرس المشرع المغربي لاختراعات بناءً على مهام الفقرة الأولى من المادة (18) التي ضلت على حالها بحيث لم يشملها أي تعديل رغم كل التعديلات الهامة التي طالت قانون الملكية الصناعية بمقتضى القانون رقم (13.23). وتعتبر الاختراعات تلك التي يحققها الأجير خلال تنفيذه إما لعقد عمل يتضمن مهمة إبداعية تطابق مهامه الفعلية، وإما لدراسات وأبحاث مسندة إليه بصريح العبارة، والتي

(24) راجع المواد المتعلقة بالحماية القانونية لاختراعات العاملين، المواد (1 إلى 11) من قانون براءات الاختراع لسنة 1971، قانون رقم (58) لسنة 1971.

بمقتضاها يمنح للمشغل الحق بالاستئثار باستغلال هذا الاختراع بعد استنفاذ الشروط اللازمة لذلك ومكافأة جراء ذلك الأجير بأجرة إضافية نظراً للمجهود المبذول من قبله للتوصل إلى الاختراع.

فقد نصت المادة (18) من القانون رقم (17/97) في فقرتها (أ) على أنه: "تعتبر ملكاً للمشغل الاختراعات التي حققها الأجير خلال تنفيذه إما لعقد عمل يتضمن مهمة إبداعية تطابق مهامه الفعلية وإما لدراسات وأبحاث مسندة إليه بصريح العبارة".

و يقصد بالاختراعات المذكورة في هذه الفقرة تلك الاختراعات التي يتوصل إليها الأجير إما أثناء تنفيذ عقد الشغل الذي ينص على وجود مهمة إبداعية بشرط أن تتطابق هذه المهمة مع المهام الفعلية المسندة إليه، وإما في إطار الدراسات والأبحاث المكلف بها. وهنا يكون موضوع التزام الأجير الوارد في عقد الشغل هو تحقيق الاختراع، فإذا لم يكن هناك عقد مكتوب فإن التزام الأجير بتحقيق الاختراع يستشف من طبيعة العمل المسند.

أيضاً، لم يتناول المشرع المغربي بشكل واضح الاختراع الحر في المادة (18) من قانون الملكية الصناعية، لكن أشار إليه بعبارة "تعتبر جميع الاختراعات الأخرى ملكاً للأجير". إن عبارة "ملك" الواردة في المادة (18) تغني امتلاك سلطة اتخاذ القرار بشأن الاختراع على مستوى أسلوب حمايته، بحيث للمشغل وحده أن يقرر بقاء الاختراع في السر أو تقديم براءة بشأنه لفائدته وبالتالي حصوله على سند الملكية[25].

في نفس السياق، ترك المشرع المغربي الحرية للطرفين (المشغل أو الأجير) في كتابة الاتفاق من عدمه، حيث أن بعض التشريعات العربية ألزمت كتابة العقد. بالنسبة للمشرع الأردني، فقد نص في المادة 20 من بندها الأول على أنه: " تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق

(25) فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ص137.

خطيا بينهما " فضلا عن المادة 820 من القانون المدني الأردني التي جاء فيها " إذا اتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراعات".

ويبرز الهدف الأساسي من اشتراط الكتابة لإثبات الحق في الاختراع، من منطلق حماية العامل الذي يتوصل لاختراع حتى يكون على علم بأن الاختراع الذي سيتوصل إليه سيؤول لصاحب العمل وليس له، لأن الشروط الضمنية قد لا يفهمها العامل ويترتب عليها نزاعات يمكن تجاوزها عند إبرام عقد العمل ومند البداية[26].

- **القانون العراقي لحماية الاختراعات:**

ينظم المشرع العراقي من خلال قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970 المعدل، تم تعديل هذه المادة بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (81) لسنة 2004 وبموجب قانون رقم (28) لسنة 1999 اختراعات العاملين التي تتم أثناء العمل وفي نطاق عقد العمل.

فمن خلال المادة رقم (8) من القانون ذاته نجد أنها تنص على "أن ملكية حق الاختراع تكون للحامل الفعلي للبراءة أو لمن آلت إليه. وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان حق البراءة لهم جميعا على وجه الشيوع ما لم يتفقوا على خلاف ذلك. أما إذا توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون حق البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين".

وكذلك المادة (9) من ذات القانون نصت على ما يلي: "عند التوصل إلى اختراع في مجال عمل معين خلال تنفيذ عقد العمل بين المخترع ورب العمل أو أثناء أداء المخترع العمل كمستخدم لدى رب

(26) مهند عزمي أبو مغني، مرجع سابق.

العمل فللمخترع الحق في ما يأتي: أ– حق المطالبة بالتعويض العادل من رب العمل إلّا إذا كان عقد العمل ينص على كون الاختراع مقابل أجر معين. ب– تثبيت اسم المخترع بعد اسم رب العمل في براءة الاختراع".

أما المادة (10) من قانون براءات الاختراع العراقي نصت على ما يلي: "في غير الأحوال الواردة في المادة التاسعة وعندما يكون الاختراع ضمن مجال عمل المخترع يكون لرب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شرائه مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع على أن يبين رب العمل رأيه تحريرياً إلى المسجل خلال الأشهر الثلاثة التالية لصدور البراءة في القبول أو الرفض".

فمن خلال المواد السابقة نلاحظ أن المشرع العرقي خصص الحماية القانونية للاختراع بالنسبة للعامل ورب العمل وذلك حسب الاتفاق بين الطرفين من خلال علاقات العمل والعقد المُبرم بينهما[27].

المطلب الثاني

حماية المشرع الاتحادي اختراعات العاملين بموجب قانون المعاملات المدنية

انطلاقاً مما سبق ذكره في المطلب الأول وبعد أن استعرضنا بعض القوانين العربية التي خصصت حماية قانونية لاختراعات العاملين في قانون العمل نتناول في هذا المطلب القوانين العربية التي خصصت حماية قانونية لاختراعات العاملين في إطار قانون المعاملات المدنية، وعلى اختلاف قوانين براءات الاختراع في كيفية تناولها لحماية حق العامل في الاختراع ضمن علاقات العمل، نتساءل عن القوانين المدنية العربية التي خُصصت لحماية اختراعات العاملين في إطار قانون المعاملات المدنية وذلك بموجب قوانين براءات الاختراع.

---

(27) انظر: قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970 المعدل، تم تعديل هذه المادة بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (81) لسنة 2004 وبموجب قانون رقم (28) لسنة 1999.

إذ يُعد المشرع المصري من أوائل التشريعات العربية التي نظمت هذا الموضوع، وذلك سنة 1948 حينما تضمن القانون المدني نصاً بهذا الخصوص. فقد قرر القانون المدني المصري في المادة (2/1/688)، اعتبار الاختراع الذي يتوصل إليه العامل حق لرب العمل إذا كان هذا الاختراع من قبيل الاختراع الخدمي، أي الاختراع الذي يكون فيه العامل مسلطاً لكامل جهوده لدى رب العمل لغايات الابتكار والإبداع.

بناءً على هذا، نصت المادة (688) من القانون المدني المصري بالقول: 1- إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة رب العمل فلا يكون لهذا العامل أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل. 2- على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداع أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه من المخترعات. 3- إذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقا لمقتضيات العدالة ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآت". فمن خلال المادة السابقة فإننا نرى أن القانون المصري لا يثبت للعامل الحق في مقابل خاص إلّا إذا كان الاختراع ذات أهمية اقتصادية كبيرة[28].

في حين عمل المشرع الأردني بدوره على إيلاء هذا الموضوع جانباً كبيراً من اهتماماته، شأنه في ذلك شأن التشريع المصري، وإن كان هنالك اختلاف حول مضمون وشكل الاعتراف للعمال بالحق على الاختراع وفقاً لهذه التشريعات، حيث كان أول تنظيم لهذا الموضوع في القانون الأردني وارداً في نطاق المادة (820) من القانون المدني وذلك سنة 1976.

(28) المادة (3/688) القانون المدني المصري.

ولما كان الاعتراف للعامل بالحق على الاختراع مبنياً على الحالة التي يتوصل فيها هذا الأخير إلى الاختراع، وعلاقة الاختراع بالنشاط الذي يمارسه لدى رب العمل، فقد ورد التساؤل عن مصير الاختراع الذي يتوصل إليه العمّال قبل الالتحاق بالمنشأة ويكون التطبيق الفني له بعد التحاقه بالعمل، وكذا المصير بالنسبة للاختراع، ومن له الحق بالنسبة إليه، الذي يتوصل إليه العامل أثناء ممارسته للعمل ويكون التطبيق الفني له بعد انتهاء رابطة العمل لأي سبب من الأسباب مثل الاستقالة أو الفصل[29].

بالنظر إلى مواقف التشريعات المقارنة، نلحظ أن هنالك اختلافاً في مواقف هذه التشريعات عما قرره المشرع الأردني بهذا الخصوص. فبقراءة دقيقة في نص المادة السابعة من قانون البراءات المصري نجد أن هذا القانون سار على نفس الطريقة التي سار عليها القانون المدني المصري في المادة (688) والتي نظمت حالة العامل أو المستخدم الذي يتوصل إلى ابتكار معين أثناء قيام رابطة العمل بينه وبين رب العمل، وبالتالي نجد أن المادة السابعة من قانون البراءات المصري فرقت بين صورتين أساسيتين يمكن إجمالها فيما يلي[30]:

الصورة الأولى: توصل العامل إلى الابتكار أثناء قيام رابطة العمل وكأثر لعقد العمل، إذ يكون لصاحب العمل في هذه الحالة جميع الحقوق التي تنشأ عن الاختراع من استغلال وتصرف ودفع أي اعتداء واقع من الغير[31]. والواقع أن المشرع المصري راعى في هذه الحالة مصلحة العامل سواءً من الناحية الأدبية أو المادية، إذ يلزم أن يذكر اسم المخترع (وهو العامل في هذه الحالة) في شهادة البراءة حتى وإن كانت ملكيتها ستؤول إلى رب العمل وذلك على اعتبار أن الحق المعنوي للمخترع يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي لا يجوز التنازل عنها للغير. أما فيما يتعلق بالحقوق المادية، فبالرغم

(29) صلاح الدين قورة، اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، دار النهضة العربية، 1970، ص192.

(30) سامر محمود الدلالعة، حق العامل في الاختراع "دراسة مقارنة"، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد 1، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2006، ص 126 وما بعدها.

(31) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص37.

من أن النص ألحق هذه الحقوق برب العمل، إلا أنه مع ذلك أتاح للعامل تعويضاً عادلاً في الحالات التي يكون فيها للاختراع أهمية اقتصادية ولم يكن هناك اتفاق على أجر معين للعامل على هذا الاختراع. وبالتالي نستطيع القول إن المشرع المصري هنا حقق مصلحة العامل إلى جوار مصلحة رب العمل، بينما لا نلمس مثل هذا الوضع في ظل قانون براءات الاختراع الأردني بعد التعديل.

الصورة الثانية: توصل العامل إلى الاختراع أثناء قيام رابطة العمل وبعيداً عما تفرضه عليه الالتزامات الناشئة عن عقد العمل، وفي هذه الحالة تكون جميع الحقوق التي تنشأ عن الاختراع للعامل سواءً تعلق الأمر بالحق في طلب البراءة، أو بالاستغلال المالي لها، والسبب في ذلك يعود لكون أن العامل توصل إلى الاختراع بمنأى عما تفرضه عليه الرابطة العقدية مع رب العمل. ولعل ما يعزز إيجابية ما قرره المشرع في هذه الحالة هو أنه لم يغفل حق رب العمل في الوقت الذي يكون فيه الاختراع مرتبطاً بطبيعة النشاط الذي يمارسه صاحب العمل، إذ خول له القانون التمسك إما باستغلال الاختراع أو بشراء براءة الاختراع على أن يعلن عن رغبته في ذلك خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة، إذ يعود السبب في منحه هذا الحق نظراً لما قد يسببه هذا الاختراع من منافسة له كون أنه مرتبط بالنشاط الذي يمارسه[32].

نستنتج مما سبق أن المشرع المصري حقق اعترافاً للعامل بالحق في الاختراع أفضل مما وقف عنده المشرع الأردني في قانون البراءات.

كما سار المشرع المغربي –هو الآخر– على ذات المنوال في المادة (18) من القانون الخاص بحماية الملكية الصناعية في الباب المتعلق بحماية براءات الاختراع، من القانون رقم (17/97) في

(32) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص38–40.

فقرتها (أ) على أنه: "تعتبر ملكاً للمشغل الاختراعات التي حققها الأجير خلال تنفيذه إما لعقد عمل يتضمن مهمة إبداعية تطابق مهامه الفعلية وإما لدراسات وأبحاث مسندة إليه بصريح العبارة".

بحيث قرر في أحوال؛ ملكية الاختراع لرب العمل عندما يكون الاختراع موضوع عقد العمل، شريطة أن يستفيد العامل من أجرة إضافية على إثر الاختراع. كما قرر في أحوال أخرى ملكية الاختراع للعامل إذا لم يكن ناتجاً عن عقد الشغل أو لم يكن لأدوات ومعلومات صاحب العمل أي أثر في التوصل إلى الاختراع، غير أنه ترك الفرصة قائمة لرب العمل بالاستئثار بهذا الاختراع في الوقت الذي يكون لهذا الأخير ارتباط بالنشاط الذي يمارسه صاحب العمل وذلك خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تسلمه تصريحاً من العامل يفيد فيه بتوصله إلى الاختراع وإلا نسب الاختراع بقوة القانون إلى العامل إذا لم يبد رب العمل أي استعداد لاستغلاله هذا الاختراع.

وعليه يمكن القول إن كلاّ من المشرع المصري والمشرع المغربي حققا مزايا للعامل أفضل من تلك التي رتبها المشرع الأردني في قانون البراءات.

وفي قانون المعاملات المدنية الاتحادي في دولة الإمارات لسنة 1985 نجد أن المشرع الإماراتي تطرق لموضوع اختراعات العاملين بخلاف قانون العمل، فقد جاء نص المادة (911) من قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م واضحاً للحالات التي ينسب الاختراع للعامل والحالات التي يحق لرب العمل التمسك بحق هذا الاختراع:

"1- إذا وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا يحق لصاحب العمل فيه إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية.

(ب) إذا اتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراع.

(ت) إذا توصل العامل إلى اختراعه بواسطة ما وضعة صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أية وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغالية.

2- على أنه إذا كان للاختراع أو الاكتشاف في الحالات سالفة الذكر أهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص تراعي فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة. ولا تخل الأحكام السابقة بما تقرره القوانين الخاص بالاختراع والاكتشاف".

وبنص المادة (911) السابقة نلاحظ أن الأصل العام في ملكية جميع الاختراعات التي يتوصل إليها العامل من حقه وحده، باستثناء الحالات المذكورة في المادة أعلاه. ويُعد تصنيف اختراعات العاملين أمراً جوهرياً كونه يترتب عليه آثار قانونية مهمة، لذلك يجب البحث عن التصنيف الدقيق للاختراعات التي يتوصل إليها العامل أثناء تنفيذه لعقد العمل، وذلك لاختلاف أحكامها ولتسهيل تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بكل نوع، كون كل منها يقرر حقوقاً ويرتب التزامات تختلف عن الأنواع الأخرى.

في نفس السياق، ميزت بعض القوانين العربية بين الاختراعات الحرة واختراعات الخدمة، فالاختراعات الحرة هي الاختراعات التي لا يلتزم العامل في تحقيقها، ولا تدخل في نطاق المنشأة التي تحققت فيها، بحيث لا تكون هناك صلة بين عمله لدى صاحب العمل وبين ما توصل إليه من اختراعات، أي أن الاختراع الذي توصل إليه العامل منقطع الصلة بشكل كامل بتنفيذ عقد العمل بين الطرفين[33].

(33) عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، ط1، جامعة الملك سعود، الرياض، ص116.

وعلى خلاف ما ذكر في المادة أعلاه يرى جانب من الفقه[34] عدم جواز الاتفاق بين العامل وصاحب العمل صراحةً في العقد بأن يكون لصاحب العمل الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراعات حرة أثناء تنفيذ العقد واعتبروا ذلك مصادرة لحرية العامل الشخصية دون مبرر قانوني.

(34) همام محمد محمود، قانون العمل – عقد العمل الفردي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص105.

المبحث الثاني

الحماية من خلال القواعد المنظمة للملكية الصناعية

تم بسط حماية حقوق الملكية سواءً في جانبها الصناعي أو بعدها الأدبي والفني على نطاق دولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية منذ نهاية القرن التاسع عشر، حيث أبرمت أول اتفاقية دولية لحماية الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية وهي الملكية الصناعية والتجارية من خلال "اتفاقية باريس عام 1883، وعقب ذلك أبرمت "اتفاقية برن" عام 1886 أي بعد مرور ثلاث سنوات لحماية الشق الثاني والخاص بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية. وتعتبر اتفاقيتا "باريس" و"برن" الدعامتين الرئيسيتين اللتين يرتكز عليهما نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية خاصةً بعد تولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مهمة إدارة هاتين الاتفاقيتين والإشراف على تنفيذها[35]. إلى جانب هاتين الاتفاقيتين تولت العديد من الاتفاقيات التي تبناها المشرع على الصعيد الدولي والاتحادي بهدف ضمان حماية أوسع لحقوق الملكية الفكرية وتوحيد العمل بها من خلال إضفاء البعد الدولي عليها، فساهمت هذه الاتفاقيات في إقرار هذه الحماية من خلال نصوصها الخاصة التي كان لها دوراً هاماً في بسط هذه الحماية.

في إطار دراسة هذا المبحث، سنتناول أهم هذه الاتفاقيات وتحديد الحماية الدولية والاتحادية التي جاءت بها من خلال إبراز الحماية في إطار الاتفاقيات الخاصة حماية اختراعات العاملين أخذاً بعين

(35) تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إحدى الوكالات المتخصصة في شبكة وكالات منظمة الأمم المتحدة وقد تم التوقيع على الاتفاقية المؤسسة للمنظمة في استوكهولم في عام 1967 ودخلت حيز التنفيذ عام و1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، لهذه المنظمة العديد من الأهداف التي تسعى إليها إذ تلعب دورا مهما في تعزيز ثقافة الملكية الفكرية وإدراجها في سياسات التنمية الوطنية، ونشر استخدام أعمال هذا الفكر وتقديم خدمات عالية الجودة في إطار أنظمة حماية الملكية الفكرية العالمية، إضافة إلى إضفاء الحماية على ما ينتجه الإنسان الذي يعتبر من خلقه وإبداعه والذي يعتبر جديراً بهذه الحماية، وذلك كله بالاستناد إلى معايير وأسس التعاون الدولي من أجل تحقيق التقدم الاقتصادي والثقافي، والعمل على تطوير قوانين الملكية الفكرية الدولية ومعاييرها، لمزيد من التفاصيل حول المنظمة العالمية انظر الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 05 ديسمبر 2020:
http://www.wipo.int/traities/ar/convention/trt docs- w0029.html.

الاعتبار الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية (**المطلب الأول**)، ومن ثم تحديد حماية اختراعات العاملين من خلال القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراع (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

حماية اختراعات العاملين من خلال الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية

ابتداءً من القرن التاسع عشر وقبل إصدار أي اتفاقية لحماية الملكية الصناعية والتجارية كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق حماية الملكية الصناعية في مختلف دول العالم بسبب اختلاف القوانين اختلافاً كبيراً، إلّا أنّه خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ظهرت الحاجة الملحة إلى تنسيق قوانين الملكية الصناعية.

على أساس دولي وعالمي، والسبب في ذلك يرجع إلى تزايد التدفق التكنولوجي على الصعيد الدولي، وكذلك زيادة حجم التجارة الدولية، وبرزت فكرة وضع اتفاقية دولية لحماية بشكل عام خلال مؤتمر دولي بباريس انعقد سنة 1878، الذي تمخضت عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية.

على إثر ذلك، قامت فرنسا في 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادًا عالمياً لحماية الملكية الصناعية، وأرسلت تلك المسودة التي حوت في جوهرها المواد الرئيسية والخطوط العريضة لاتفاقية باريس. وعليه عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس في 20 مارس 1883، فأخرجت إلى الوجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، وقد بدأ سريانها في 07 نوفمبر 1884، وتعد هذه الاتفاقية العمود الفقري في حماية الملكية الصناعية دولياً.

إلى جانب هذه الاتفاقية التي سمحت مادتها التاسعة عشر[36] لأعضائها بإبرام اتفاقيات أخرى فيما بينها، شريطة ألّا تتعارض مع المبادئ الأساسية التي أتت بها الاتفاقية أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية[37] التي تعد ثمرة للجهود الدولية الهادفة لترسيخ الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، وبداية لتعزيز الحماية الدولية لها والتي كانت فيها اتفاقية باريس انطلاقة حقيقية لبسط هذه الحماية.

اتفاقية باريس كإطار قانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية

تم إقرار أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في 20 مارس 1883، وهي "اتفاقية باريس"[38] لحماية الملكية الصناعية، حيث تُعد الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، ولا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية، وهي حجر الأساس الذي بني عليه نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في أحد شقيه.

أُطلقت على اتفاقية باريس تسمية أخرى وهي "الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية" استناداً إلى مادتها الأولى والتي جاء فيها: "تشكل الدولة التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاد لحماية الملكية الصناعية".

---

(36) انظر المادة (19) من اتفاقية باريس المُبرمة في 20 مارس 1883، انظر: مبروك حسين، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص30. راجع أيضاً الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 05 ديسمبر 2020: http://www.wipo.Int,treaties/ fr/ip/paris/pdf/trt docs-w020.pdc

(37) فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 43.

(38) عدلت اتفاقية باريس عدة مرات أهمها: بروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1908، واشنطن في 02 يوليو 1911، لاهاي بتاريخ 06 نوفمبر 1925، لندن 02 يوليو 1934، لشبونة 31 أكتوبر 1958، وآخرها ستوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة بمرسوم اتحادي رقم (20) لسنة 1996 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. انظر المرسوم الاتحادي بهذا الشأن، وانظر أيضاً: د. زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص139.

من أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس، وضعت الاتفاقية قواعد عامة ومبادئ أساسية يجب على الدول الأعضاء أن تلتزم بها وأهم هذه المبادئ هي:

أولاً – مبدأ المعاملة الوطنية "قاعدة المعاملة الاتحادية لرعايا الاتحاد":

بناءً على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية، تقضي الاتفاقية بوجوب منح كل دولة متعاقدة مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية، كما تمنح مواطنو الدول غير المتعاقدة الحماية إذا كانوا يقيمون في الدولة المتعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية، عليه فإن الاتفاقية تعطي لرعايا الدول المنظمة إليها الحق في التمتع بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل دون إخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[39].

فالحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فيها فحسب، بل يستفيد منها أيضاً رعايا يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها[40].

ثانياً – مبدأ الحق في الأولوية "قاعدة الأسبقية الاتحادية":

نصت على هذه القاعدة المادة الرابعة من اتفاقية باريس ضمن الفقرات من (أ) حتى (ط)، ومضمونها أن كل من أودع طلباً في إحدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء، ويشترط أن يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في

---

(39) انظر المادة (2/1) وكذا المادة (3) من اتفاقية باريس، راجع الاتفاقية على الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 07 ديسمبر: http://www.wipo.Int,treaties/ fr/ip/paris/pdf/trt docs–w020.pdc.

(40) زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص120.

الاتفاقية، وأن يكون متوفراً على الشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها، وأن يتقدم بالطلب خلال اثني عشر شهراً بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وتحسب هذه المهلة ابتداءً من تاريخ الإيداع الأول، حتى ولو كان الطلب ناقصاً وأعيد لصاحبه لاستكماله أو تصحيح الأخطاء التي يتضمنها، كما يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الأسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات أخرى في دول أخرى.

فمثلاً لو تقدم مخترع بطلب الحصول على براءة اختراع في مصر (دولة عضو في اتحاد باريس) فسيكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الإمارات (دولة عضو في اتحاد باريس)، إذا أودع فيها طلب خلال اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع الطلب بالإمارات وأي طلب يودع في الإمارات للحصول على براءة عن ذات الاختراع في الفترة ما بين إيداع الطلب الأول والثاني لا يكون له الحق في الأسبقية، وتبدأ المدة المذكورة اعتباراً من تاريخ الإيداع الأول أو العرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً، ولا يكون يوم الإيداع أو العرض من ضمنها وتنتهي بانتهاء المدة.

وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية أو يوم لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، كون انتهاء المدة يدل على تنازل صاحب الحق، وتقديمه الطلب يدل على عدم تنازل المودع حتى لو كان آخر يوم للإيداع وانتهى بسبب عدم فتح المكتب أو سبب العطلة[41].

ويجب ذكر مكان وتاريخ تقديم الطلب الأول، ويقدم إقرار بذلك وصورة عن هذا إذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبء تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها وما ينجر عن ذلك من مصاريف وعناء. لكن المدة المقررة للتمتع بحق الأسبقية، هي مدة طويلة

(41) أيت تفاتي حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية "تريبس"، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص51 .

مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة وما أعقبها من تسهيل تنقل الأشخاص والمعارف عبر العالم[42]. وهو بلا شك ما يضيف من أهمية هذا المبدأ.

ثالثاً – قاعدة استقلالية البراءة:

أقرتها المادة الرابعة الفقرة الثانية والمادة السادسة والخامسة من اتفاقية باريس، ومفاده أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بهاء أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الأسبقية، فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها.

فمثلاً لو تقدم مخترع بطلب الحصول على البراءة في مصر (دولة عضو في اتحاد باريس)، فستكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الإمارات (دولة عضو في اتحاد باريس) إذا أودع طلبه خلال المهلة المحددة، وستكون لكل من البراءتين حياتهما القانونية الخاصة بهما، حيث تخضع كل براءة للقانون المحلي الساري بمصر والإمارات، وإذا انقضت البراءة في مصر لسبب من أسباب الانقضاء، فهذا لا يعني انقضاءها في الإمارات والعكس صحيح[43].

بالتالي، تخضع البراءة ذات المصدر الأجنبي لشروط الحماية المقررة في القانون الداخلي لكل دولة عضو على حدى، والتي تختلف حسب درجة تطور كل دولة. ذلك أن المادة الرابعة من الفقرة الثانية من ذات الاتفاقية تؤكد على استقلالية البراءة الممنوحة لذات الاختراع في عدة دول سواءً كانت الدولة عضو في الاتحاد أم لا، عكس المادة السادسة الفقرة الرابعة منها التي تنص على سريان هذا المبدأ في

(42) زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 48.
(43) أيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 52.

الدول الأعضاء في اتحاد باريس فقط. ويرى بعض الفقهاء أن الاستقلالية لا علاقة لها بكون الدولة عضو في اتحاد باريس أم لا كونها تشمل جميع الدول، لكن إذا كان الشخص قد حصل على البراءة أو شهادة تسجيل فهذه البراءة أو التسجيل هي التي تنشأ الحق في الحصول عليها في الدولة العضو في الاتفاقية بناءً على العضوية[44].

رابعاً – قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد:

أجازت المادة التاسعة عشر من هذه الاتفاقية، للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام المعاهدات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية غير أنها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس[45]، وهذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد وتمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه، غير أن هذه الوحدة ليست حقيقية في الإفادة من النتائج المترتبة على تطبيق الاتفاقية لاسيما أن عناصر الملكية الصناعية تشكل الوسائل القانونية الضرورية لتحويل التكنولوجيا، والاتفاقية بشكلها الحالي لا تخدم إلّا مصالح الدول المتقدمة لما تحققه من أمن واستقرار وحماية لاختراعاتها ومعاملاتها التجارية، وهذا خلافاً للوضع في الدول النامية حيث لم تأخذ ظروفها بعين الاعتبار عند إقرارها في أول الأمر سنة 1883 لأنها كانت إمّا مستعمرات أو مناطق نفوذ ولاحقاً حسب التعديلات الطارئة على الاتفاقية[46]. وأكثر من ذلك فإن حماية حقوق الملكية الفكرية في هذه الدول، وبالتحديد في هذه المرحلة، لم يحظ باهتمامها.

إلى جانب اتفاقية باريس التي تُعد القاعدة الأساسية المنشئة لنظام الحماية الدولية للشق الأول من حقوق الملكية الفكرية "حقوق الملكية الصناعية"، استمرت الجهود الدولية في تعزيز الحماية الدولية لهذه

---

(44) CHAVANNE Albert et BRUST Jean Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1998, p151.

(45) صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 170.

(46) جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، جامعة الكويت، 1983، ص169.

الحقوق شيئاً فشيئاً وهذا ما أثمر عنه عدة اتفاقيات أخرى، إلّا أنّها جاءت متخصصة في نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية وهذا تأكيد على إصرار المشرع الدولي للاهتمام بهذه الحقوق نظراً لأهميتها في مواجهة المشاكل التي تزداد بشأن التعدي على هذه الحقوق. في هذا الإطار سوف أتناول بشكل موجز بعض أهم الاتفاقيات التي عززت الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية من خلال التطرق للحماية المتضمنة في كل من اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع، واتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد، واتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية، وفي إطار اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة، والحماية في إطار اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات:

اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع

طرأت فكرة إعداد معاهدة التعاون الدولي في مجال البراءات للولايات المتحدة الأمريكية في الستينات[47] بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع ونفقات اختيار مدى جدة الاختراعات، كذلك تكرار هذه الاختراعات في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية اختراعه لديها. و قد بادرت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1966 إلى دراسة الحلول الممكنة الكفيلة للقضاء على عمل غير مجدٍ ليس فقط بالنسبة للمكاتب الوطنية التي تستقبل طلبات الحصول على البراءات، بل كذلك للمودعين لهذه الطلبات[48].

وفي سنة 1967 هيأت المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية BIRPI مشروع المعاهدة وعرضته على لجنة من الخبراء، وبعد العديد من المفاوضات تمت المصادقة على معاهدة التعاون بشأن

(47) DIB Abdessalam, La protection de la propriété intellectuelle. Aux Etats unis, Revue judiciaire, Service de la documentation, Cour suprême, n° 01, Alger, 2002, p37.

(48) محبوبي محمد، تطور قوانين الملكية الفكرية، ص 23، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 08 ديسمبر 2020: http://www.justice.gov.ma/console/uploads/doc/et ude 082005.doc.

البراءات وذلك بالمناظرة الدبلوماسية التي تم عقدها بواشنطن بتاريخ 1970/06/19[49]، بعد أن أضيف للمشروع المقترح أحكاماً خاصة في صالح الدول النامية المعلومات تتمثل في إنشاء لجنة للمعلومات والمساعدة الفنية لتسهيل واكتساب الدول النامية المعلومات التكنولوجية الحديثة[50] وقد تضمنت هذه الاتفاقية قواعد أساسية وأخرى خاصة بالدول النامية على النحو التالي:

أولاً – القواعد الأساسية لمعاهدة P.C.T: تتضمن الاتفاقية من خلال موادها[51] آلية قانونية هامة تترجم القواعد الأساسية لها والتي تتمثل في المراحل التي يمر بها طلب الحصول على البراءة وأحكام الخدمات الفنية المقررة لصالح الدول النامية وقد حددتها المواد من 3 حتى 41 من الاتفاقية وهي:

أ- **<u>المرحلة الأولى:</u>** الرخصة الوطنية وتبدأ بتقديم طلب دولي وإيداعه لدى مكتب البراءات لإحدى الإدارات الوطنية ويشمل هذا الطلب على التماس بوصف مختصر للاختراع، مع تحديد الدول

---

(49) دخلت اتفاقية واشنطن P.C.T (Patent cooperation treaty) حيز التنفيذ في 29 مارس 1977 وتم تعديلها في 1979 وأضيف لها أحكام أخرى في 1984 وكذا في 2001، يبلغ عدد الأطراف المنظمة إليها 123 دولة إلى غاية أكتوبر 2003، انظر: محبوبي محمد، مرجع سابق، ص 24.

(50) PIOTRANT Jean – Luc, La propriété intellectuelle en droit international et comparé, édition LITEC, Paris, 2007, p 470.

(51) تتكون اتفاقية واشنطن من (69) مادة متضمنة إلى ثمانية فصول تتوزع كما يلي: المادة الأولى: خاصة بإنشاء الاتحاد والمتضمن تطبيق الاتفاقية، المادة الثانية: تحدد مصطلحات وتعاريف خاصة بالاتفاقية، المواد من (3 – 30): تشكل الفصل الأول الخاص بمرحلة الطلب الدولي والبحث الدولي، المواد (31–42)، تتضمن الفصل الثاني الخاص بالفحص المبدئي الدولي، المواد (43–49)، تشكل الفصل الثالث وهو خاص بأحكام عامة، أما الفصل الرابع المواد (50–52)، يتضمن الخدمات الفنية المقدمة للدول النامية، المواد (53–58) تشكل الفصل الخامس المتضمن التنظيم الإداري للاتحاد (الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، المكتب الدولي، لجنة التعاون الفني) والفصل السادس المادة (59) خاصة بالمنازعات المثارة من تطبيق الاتفاقية، يتضمن الفصل السابع (60–61) الأحكام الخاصة بمراجعة وتعديل الاتفاقية والفصل الثامن تناول أحكام ثمانية تتعلق بكيفية الانضمام للاتفاقية وبدء نفاذها والتحفظات عليها، أما المواد (62–69) تضمن التوقيع واللغات، وقد ألحق بالاتفاقية ملحق خاص بتنفيذها، انظر اتفاقية واشنطن بشأن الملكية الفكرية، فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة في 26 مايو 1989، الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 8 ديسمبر 2020:
http://www.traities/fr/ip/washington/trtdocs_wo011.html

التي يرغب المودع في أن يشملها، مع ضرورة دفعه لرسوم لغرض تقييد الطلب وإرساله للإدارة المختارة للقيام بالبحث الدولي إلى جانب إخطار المكتب الدولي.

ب- **المرحلة الثانية:** مرحلة البث الدولي وتقرير البحث الدولي، وهو فحص موضوعي للطلب، والغرض منه هو تخفيف العبء على الإدارة الوطنية في فحص طلبات الحماية. ويتلخص في مجرد بحث وثائقي خاص بوثائق براءات صادرة في مختلف الدول أو مقالات منشورة عنها أو مستخرجات عن تلك الوثائق[52].

ج- **المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة الفحص المبدئي الدولي وهي تتضمن تحديد ما إذا كان موضوع الاختراع فيه الجدة المطلقة والنشاط الابتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي[53] ونتيجة هذه المرحلة الثالثة تنتهي بتقرير يسمى بتقرير الفحص المبدئي الدولي.

اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد

أبرمت هذه الاتفاقية في 4 مارس 1971، ودخلت حيّز التنفيذ سنة 1975، والهدف من هذه الاتفاقية هو كفالة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءات المقدمة إليها بهدف الاستفادة مما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة خاصة بالنسبة للدول النامية. فالتصنيف الدولي يساعد على تحديد وثائق الاختراعات المتعلقة بكل نوع من أنواع التكنولوجيا إذا أخذنا في الاعتبار المشاكل المطروحة في الواقع نظراً لكثرة الوثائق المنشورة في هذا المجال[54].

(52) زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 58.

(53) PIOTRANT Jean Luc, op.cit, p 480.

(54) جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص 193-194.

اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية

سعت منظمة الويبو (WIPO) واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ابتداءً من سنة 1972 لإقرار نظام للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية قصد الاستفادة منها بعد نشرها بصفة موحدة، وقد كرس ذلك من خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف بتاريخ 1978/03/07[55]. ومضمون أحكام هذه الاتفاقية تكمن في أنها حددت الهدف من إقرارها في إطار ديباجتها المتمثل في الاستفادة من المعارف العلمية وتشجيع أصحابها بإقرار نظام يسمح لهم بتسجيل اكتشافهم ونشرها على المستوى الدولي وليس فقط على المستوى الوطني أو عن طريق المجلات العلمية المتخصصة.

فقد حددت المادة الأولى[56] المقصود بالكشف العلمي الذي يقبل التسجيل، بأنه التعرف على الظواهر أو الصفات أو قوانين العالم المادية التي لم تعرف من قبل والتي يمكن فهمها للتحقق من جدتها، والمقصود بالتسجيل الدولي هو تسجيل الوصف الخاص بالكشف العلمي لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في سجل الاكتشافات العلمية شاملاً كافة الإيضاحات المتعلقة بها.

و طبقاً للمادة الثانية منها، فإن التسجيل الدولي للاكتشافات لا يترتب عليه أي التزام اتجاه دولة متعاقدة في ترتيب أي حق لصاحب الكشف عليه أو منحه مكافأة، وإنما الغرض من التسجيل هو إعلامي بصفة أساسية يتمثل في إحاطة الجماعة الدولية بما حققه صاحب الكشف، إضافة إلى الدور التشجيعي بنشر الإنتاج دولياً.

(55) نفس المرجع السابق، ص 229.

(56) انظر المادة (1) من اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية لسنة 1978، انظر: زروتي الطيب، مرجع سابق، ص67.

اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة

دفعت صعوبة التوصل إلى تصميم طبوغرافي للدوائر المتكاملة وسهولة استنساخه إلى التفكير في ضرورة حمايته، وهذا بفضل معاهدة واشنطن المبرمة في 26 مايو 1989. فحسب المادة الخامسة عشر منها يجوز لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في الأمم المتحدة أن تصبح طرفاً في الاتفاقية، وتصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرفاً في المعاهدة بموجب إيداع وثائق تصديقها أو موافقتها أو انضمامها لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

فمن خلال استقراء المواد المتضمنة في الاتفاقية[57]، نجدها قد اهتمت بالدوائر المتكاملة، إذ تولت تعريف الدوائر المتكاملة وحددت شروط حمايتها، نطاقها ومدتها.

اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

أُبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 أبريل 1891 ودخلت حيّز التنفيذ سنة 1892 وتهدف الاتفاقية إلى تسيير إجراءات تنظيم الحماية الدولية للعلامات والتوفير في النفقات.

نصت هذه الاتفاقية على قاعدة آمرة ألا وهي واجب تسجيل العلامة في دولة المنشأ قبل تسجيلها دولياً، والمقصود هنا أنه لا يسمح لرعايا الدول الأعضاء بإيداع علاماتهم في دول أخرى إلّا إذا تم تسجيلها في دولة المنشأ، والتسجيل الدولي يتحقق بواسطة إجراء موحد لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (O.M.P.I)، وبعد مراقبة انتظام الإيداع يتولى المكتب الدولي للمنظمة تسجيل العلامة وإعلان الإدارات الوطنية للدول المعنية.

(57) تتضمن اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة المبرمة في 26 مايو 1989 على (20) مادة، انظر: الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 08 ديسمبر 2020:

http://www.wipo.int/traities/fr/ip/washington/trtdocs_w0011.html.

تكمن أهمية الإيداع الدولي في تبسيط إجراءات الإيداع، إذ ينتج إيداع واحد لدى المكتب الدولي نفس الآثار التي ينتجها الإيداع الوطني في الدول الأعضاء[58]، وتحدد مدة حماية العلامة بعشرين سنة. ومن المعلوم أن العلامة الدولية تبقى في الخمس سنوات التابعة للإيداع الدولي متصلة بالتسجيل الوطني الذي أجري في بلد المنشأ، ويترتب على ذلك أن فقدان الحقوق على العلامة الوطنية يؤدي مباشرة إلى فقدانها على العلامة الدولية.

حيث لا تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء علامة دولية، وإنما تسهيل مهمة المؤسسات بتركيز عملية الإيداع لتفادي تعدد الإيداعات في كل الدول، وهو الأمر العسير الذي يتطلب نفقات باهظة[59]، غير أن الانتقادات التي وجهت إلى اتفاقية مدريد، دفع بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال إشرافها عليها إلى إبرام اتفاق حول التسجيل الدولي للعلامات المعروف بتسمية بروتوكول مدريد المؤرخ في 27 يوليو 1989 والذي دخل حيّز التطبيق في أول أبريل 1996[60].

من خلال استعراضنا للأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، نصل إلى بعض الاستنتاجات الأساسية، وهي كما يلي:

- يبدو أن معظم الاتفاقيات الدولية ركزت على القواعد العامة للحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية دون التركيز على الإشكالات الخاصة؛
- حددت الاتفاقيات الدولية القواعد العامة لبراءات الاختراع دون تخصيص قواعد خاصة تتعلق باختراعات العامل؛

(58) PIOTRANT Jean-Luc, op.cit, p 473.

(59) PIOTRANT Jean-Luc, op.cit, pp 272 - 273.

(60) زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، 285.

- يبدو أن واضعوا هذه الاتفاقيات الدولية تركوا مسألة حماية براءات اختراع العامل للتشريعات الوطنية.

المطلب الثاني

حماية اختراعات العاملين من خلال القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراع

سبقت الإشارة إلى مضمون الحقوق المقررة للعامل بموجب قانون العمل الإماراتي، وتوصلنا إلى أن الأخير لم يتطرق لموضوع اختراع العامل بشكل كافي وواضح، ولكن في قانون براءة الاختراع نجد أن المشرع أعطى شرح وافي لهذا الموضوع[61]. و قد عرّف المشرع الإماراتي براءة الاختراع في المادة (1) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية، على أنها: "سند الحماية الذي تمنحه إدارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الاختراعات". وأتت المادة (9) مفصله أكثر للحق في اختراعات العاملين والتي نصت على الآتي: "

1. إذا أنجز الاختراع من خلال تنفيذ عقد مقاولة أو عقد عمل يكون الحق في الاختراع لصاحب العمل ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.
2. إذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق تصورات الطرفين عند توقيع العقد، يستحق المخترع تعويضاً إضافياً تحدده المحكمة إذا لم يتفق الطرفان على مبلغ معين.
3. وإذا أنجز العامل الذي لا ينص عقد عمله على القيام بنشاط ابتكاري اختراعاً يتصل بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه من خلال العمل فيكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع بانقضاء أربعة شهور من تاريخ تقديمه التقرير المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة لصاحب العمل عن

(61) جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراعات العمال، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، 61 وما بعدها.

الاختراع أو اعتباراً من أي تاريخ علم من خلاله صاحب العمل بصورة أخرى عن تحقق الاختراع، ولم يبد صاحب العمل استعداده لتملك الاختراع بإعلان كتابي.

4. وعلى العامل المخترع أن يخطر صاحب العمل فوراً بتقرير كتابي عن اختراعه.
5. وإذا أبدى صاحب العمل استعداده لتملك الاختراع خلال المدة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة يعتبر الحق في الاختراع عائداً له منذ نشوء الاختراع ويستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً يؤخذ فيه بعين الاعتبار مرتبه والقيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل، وإذا لم يتفق الطرفان على التعويض تحدده المحكمة .

وكل اتفاق يعطى للعامل مزايا أقل مما تنص عليه أحكام هذه المادة يعتبر باطلاً".

ومن المستقر عليه أن الاختراع هو وليد العقلانية، ذلك يعني أنه لا يتم إلّا من قبل شخص طبيعي، إلّا أنّ هناك جملة من الأسئلة التي يقتضي الإجابة عليها والمتمثلة بمن هو الشخص الطبيعي الذي يحتكر الحق في الاختراع. لا توجد إشكالية تذكر فيما إذا كان المخترع يعمل لحسابه ففي مثل هذه الحالة يتولى هو بنفسه تقديم طلب البراءة، أو يوكل غيره وحال تعدد المخترعين تمنح لهم براءة بالتساوي بعد تقديمهم طلباً جماعياً إذ تصبح ملكية شائعة بينهم[62].

إلا أن المشكلة الأساسية في تحديد صاحب الحق في الاختراع هي فيما إذا كان المخترع يعمل لحساب الغير ذلك الأمر يتطلب منا بيان الأحكام القانونية الخاصة بهذه الحالة:

قد يتعاقد المخترع مع الغير لإنجاز اختراع تؤول ملكيته بعد إنجازه للأخير، وقد يكون المخترع مجبراً على التنازل عن ملكية الاختراع فيما إذا كان عاملاً. وفي أحيان كثيرة يقوم المخترع بإنجاز اختراع بناءً على طلب من الغير الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويتم تحديد العلاقة بين الطرفين

(62) جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، مرجع سابق، 62.

بموجب العقد الموقع بينهما –كما ذكرنا في المطلب السابق– مع الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قد نص في المادة (9) من قانون رقم (17) لسنة 2002 "أنه إذا أنجز الاختراع من خلال تنفيذ عقد مقاولة أو عقد عمل يكون الحق الاختراع لصاحب العمل ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك"[63].

ونرى أن المشرع العُماني نظم موضوع الاختراع بموجب عقد أو اختراع العامل في المادة (3) من قانون براءات الاختراع، حيث قضت بأن تكون ملكية الاختراع لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في الابتكار أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلا نتيجة استخدام الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحتها له طبيعة العمل، ولا يخل ذلك بحق العامل في الحصول على مكافأة عادلة، ويعتبر الطلب المقدم من العامل المخترع للحصول على براءة الاختراع خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم أثناء الخدمة، ولكل ذي مصلحة التظلم من قرار قبول أو رفض الطلب أمام لجنة يصدر بتشكليها وبيان الإجراءات المتبعة أمامها قرار من وزير الصناعة والتجارة ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير[64].

فإذا ما انصب حق الغير المتعاقد في تملك الاختراع تؤول الحقوق المالية كلها إليه، وهو الذي يقدم طلب منح البراءة وتمنح الشهادة باسمه مع إشارة إلى اسم المخترع في الشهادة. كما قد لا ينصرف العقد إلى الاختراع بل إلى القيام ببحث ضني فقط، إلّا أنّ المخترع يتوصل أثناء تنفيذ العقد إلى اختراع، فالسؤال الذي يثور لمن تؤول الحقوق في وإذا كان المخترع مكلفاً بابتكار اختراع ولم يتوصل إليه فما هو الحل؟

(63) المادة (9) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

(64) انظر المادة (3) من المرسوم السلطاني رقم (82/2000) بإصدار قانون براءات الاختراع.

يتجه الرأي إلى القول[65] بأن الحق يبقى للمخترع إلّا إذا نص عليه العقد صراحةً حتى لو كان المخترع أو الباحث مستشاراً فنياً لشركة، فالحقوق تؤول له ما دام لا يعمل بموجب عقد عمل، فالأصل أن يتملك المخترع اختراعه ولا يؤول للغير إلّا استناداً إلى نص قانوني أو اتفاق. أما فيما يتعلق بطبيعة التزام المخترع كونه باحثاً، فهو التزام بعناية، فإذا بذل فيه عناية الرجل المعتاد ولم يتوصل إليه سقطت المسؤولية ويستحق جميع الحقوق المقررة في العقد.

أما إذا توصل إلى الاختراع، عندها يستحق المخترع المقابل المقرر بالعقد، إلّا إذا كان لا يساوي قيمة الاختراع بعد اختراعه فيعاد النظر في ذلك ويعوض المخترع طبقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني بما يتناسب والجهد الذي بذله المخترع وما حققه الاختراع من نجاح في السوق. وقد بين المشرع الإماراتي حكم هذه المسألة أيضاً، في القانون المتعلق ببراءات الاختراع وذلك في المادة (2/9) منه، والتي جاء فيها: "إذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق تصورات الطرفين عند توقيع العقد، يستحق المخترع تعويضاً إضافياً تحدده المحكمة إذا لم يتفق الطرفان على مبلغ معين"[66].

فالعامل هو الذي يقدم عملاً لمصلحة صاحب العمل وهو يعمل تحت إشرافه وتوجيهه لقاء أجر يتقاضاه منه؛ وفيما إذا كانت طبيعة العمل المكلف به العامل هو القيام بنشاط فكري كالبحث عن الاختراعات أو تطويرها، عندها تؤول حقوقها إلى صاحب العمل تلقائياً وينفرد بتسجيل الاختراع باسمه.

مع التأكيد على أن معظم التشريعات ومنها القانون الإماراتي قد تدخلت لضمان حقوق العامل، فيما إذا كان قد حقق الاختراع قيمة اقتصادية معتبرة بعد تسليمه إلى صاحب العمل لم تكن متوقعة أثناء التعاقد، إذ يستحق العامل تعويضاً إضافياً عادلاً تحدده المحكمة أو الاتفاق إضافة إلى ما تقاضاه من

(65) جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص63 وما بعدها.

(66) القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

أجر.أما إذا لم يكن الاختراع من مهام العامل في العمل ولم ينص عقد العمل على ذلك صراحة وتوصل العامل إلى اختراع أثناء العمل وبسببه، فالسؤال الذي يثور لمن تؤول حقوق الاختراع؟

أجاب المشرع الإماراتي على هذا السؤال في الفقرة الثالثة وما بعدها من المادة (9) من القانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع بقوله:

"1- إذا أنجز العامل الذي لا ينص عقد عمله على القيام بنشاط ابتكاري اختراعاً يتصل بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه من خلال العمل فيكون الحق في الاختراع للعامل المخترع بانقضاء أربعة أشهر من تقديمه التقرير – الذي يُلزم العامل قانوناً بتقديمه فور اختراعه – الذي يخطر بموجبه صاحب العمل باختراعه، أو اعتباراً من أي تاريخ علم من خلاله صاحب العمل بصورة أخرى عن تحقق الاختراع ولم يبد صاحب العمل استعداده لتملك الاختراع بإعلان كتابي.

2- إذا أبدى صاحب العمل استعداده لتملك الاختراع خلال المدة المشار إليها في البند الأول يعتبر الحق في الاختراع عائداً له منذ نشوء الاختراع ويستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً يؤخذ فيه بعين الاعتبار مُرتبه والقيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل، وإذا لم يتفق الطرفان على التعويض تقوم المحكمة بتحديده، وكل اتفاق يعطي العامل مزايا أقل مما تنص عليه هذه الأحكام يعتبر باطلاً.

وقد تعرض المشرع الإماراتي إلى موضوع الاختراعات التي قد يتوصل إليها العامل في المادة (911) من قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985 حيث قضت بأنه: "وفي حال ما وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فليس لصاحب العمل من حق فيه إلّا إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية أو إذا اتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق كل ما يهتدي إليه

العامل من اختراع، وأخيراً إذا توصل العامل إلى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يد العامل من مواد أو أدوات. على أنه إذا كان للاختراع أو للاكتشاف في الحالات المشار إليها أعلاه أهمية اقتصادية كبيرة، جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة، كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة، ولا تخل تلك الأحكام بما تقرره القوانين الخاصة بالاختراع والاكتشاف.

تلك الأحكام تتطابق مع ما أورده المشرع الأردني في القانون المدني من أحكام تتعلق باختراعات واكتشافات العمال، حيث جاء في المادة (820) منه "1. إذا وفق العامل إلى اختراع جديد أثناء عمله فلا يحق لصاحب العمل فيه إلا الأحوال التالية: أ- إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية. ب- إذا اتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراعات. ج- إذا توصل العامل إلى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أية وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية. 2. على أنه إذا كان للاختراع أو الاكتشاف في الحالات السالفة أهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب المعونة).

كما نظم المشرع الكويتي ذلك الأمر في المادة (7) من قانون براءات الاختراع والرسوم الصناعية والدوائر المتكاملة حيث نصت على أنه "إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل، ويذكر اسم المخترع في البراءة وله أجر على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل."

مـع الإشـارة إلـى انفراد المشرع التونسـي بتخصـيص القسم الثـاني مـن البـاب الثـاني مـن القـانون المتعلق ببراءات الاختراع لبيان الأحكام التفصيلية لاختراع الإجراء وذلك في الفصول من 9 إلى 19 من القانون.

تماشيا مع هذا، يمكن التمييز على مستوى القانون الاتحادي بين نوعين من الحماية، وذلك كما يلي:

- **<u>الحماية المدنية لاختراعات العاملين من خلال القانون الاتحادي:</u>**

سبق البيان بأن حق الاختراع هو حق عينـي يحتكره المخترع أو خلفه ولا يجوز للغير الاعتداء عليه بالتصرف فيه أو استعماله أو استغلاله دون موافقة مالكه أو بترخيص من القانون وإلا اعتبر متعدياً، حيث يوفر لـه القانون حمايـة مدنيـة وجنائيـة، إضـافة إلـى منـح القانون المتضـرر أو المتوقـع تضـرره مـن اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية.

فقد وضـع المشـرع الإمـاراتي، وكمـا هـو حـال العديـد مـن التشـريعات المقارنـة القواعـد الخاصـة بالحمايـة المدنيـة لحقـوق الاختـراع، بحيـث تتمتـع بالحمايـة القانونيـة كبقيـة الحقـوق الأخـرى، كمـا يجـوز لصاحب البراءة أن يرفع دعوى مدنية على كل من يتعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة، ليطالبه فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك التعدي.

والتعدي على الحق في براءة الاختراع قد يأخذ صورة المنافسة غير المشروعة[67]، كما هو الحال عنـد القيـام بأعمـال تثيـر الالتبـاس حـول سـلع وخـدمات الجهـات المنافسـة[68]، أو القيـام بأعمـال تضـليل الجمهور حول حقيقة المنتج أو القيام بالحصول على الأسرار الصناعية بطريقة غير قانونية. فجميع هده الأفعال تتمثل في الخروج عن قواعد الصدق والشرف والأمانة والعادات والتقاليد الصحيحة، أو أي لجوء إلى استخدام أساليب مخالفة للقانون.

(67) طارق زيادة وفكتور مكريل، المؤسسة التجارية، المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان، 1986، ص 104.
(68) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 145.

إضافة إلى ذلك، فإن التعدي قد يأخذ صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة أو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع أو وضع بيانات تؤدي إلى اعتقاد الغير بالحصول على براءة اختراع[69]. وتعد دعوى المنافسة غير المشروعة الوسيلة الفعّالة للحماية المدنية التي قررها المشرع حيث تحرك الدعوى من قبل صاحب البراءة ضد من يرتكب أي فعل من أفعال التعدي على الاختراع موضوع البراءة. فهل ما يشترط لتحريك الدعوى وإمكانية كسبها من قبل صاحب البراءة هو وقوع خطأ من المعتدي يلحق ضرراً بصاحب الحق المعتدى عليه وتوافر علاقة السببية بين الخطأ الصادر من المعتدي والضرر الذي لحق المعتدى عليه[70].

- **<u>الحماية الجنائية لاختراعات العاملين من خلال القانون الاتحادي:</u>**

أقرت المادة (62) من القانون الاتحادي المتعلق بحماية وتنظيم الملكية الصناعية عقوبة الحبس والغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من تقدم بمستندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو دراية

(69) للتفصيل حول أحكام التقليد وصوره ومشروعيته، انظر: نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 134.

(70) نشير في هذا المجال إلى ما قضت به محكمة التمييز في دبي في الطعن رقم (28) لسنة 1997، حقوق المؤرخ في 6 يوليو 1997 ، بالرغم من صدوره في ظل القانون السابق لسنة 1992 الذي جاء فيه (صدور قرار ببراءة الاختراع من الجهات المسؤولة شرط لازم لإسباغ الحماية للمنتج المبتكر من المنافسة غير المشروعة، وأنه بدون صدور هذا القرار ظل القانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج أو قبله، يحق للجميع استغلال المنتج المبتكر لأن قرار براءة الاختراع هو المنشئ لحق الاحتكار خلال الفترة المقررة، ويتعين على طالب الحماية إثبات حصوله على هذا القرار وفقاً للنظم والأوضاع المرعية في إمارة دبي آنذاك إذا تم الحصول عليه قبل صدور القانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992، ولا يجديه حصوله عليه في بلدان أخرى لأن ذلك يقصر حقه الاحتكاري داخل إقليم تلك الدول). سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الثاني، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 379.

علمية[71] وكذلك كل من قلد اختراعاً أو طريقة صنع أو عنصراً من عناصر الدراية العلمية أو اعتدى عمد على أي حق يحميه هذا القانون، وتطبق ذات العقوبة إذا كان الأمر متعلقاً برسم أو نموذج صناعي.

- **الحجز التحفظي لاختراعات العاملين من خلال القانون الاتحادي:**

لا توجد إجراءات معينة تختلف عن القواعد العامة في الحجز إلّا أن التشريعات المنظمة لحماية براءات الاختراع تحدثت عن الإجراءات التحفظية وعن مصادرة المواد المقلدة والمعدات المستخدمة في إعدادها. وقد بين المشرع الإماراتي الأحكام الخاصة بالإجراءات التحفظية في المادة (60) وما بعدها من قانون حماية وتنظيم الملكية الصناعية والتي يمكن إيجازها بالنقاط التالية:

أولاً: يجوز لصاحب سند الحماية أو لمن انتقلت إليه كل أو بعض حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في القانون، أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بالحجز التحفظي على الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو المنشأة أو جزتها الذي يستخدم أو يستغل أي نوع من أنواع الملكية الصناعية وذلك في حالة وقوع فعل من أفعال التعدي أو الأعمال غير المشروعة بالمخالفة لهذا القانون أو العقود أو التراخيص الممنوحة وفقاً لأحكامه.

ثانياً: يجب على طالب الحجز التحفظي أن يودع كفالة تقدرها المحكمة قبل إصدار أمرها بالحجز، ويجب على الحاجز رفع الدعوى الموضوعية خلال (8) أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن، ويجوز للمحجوز عليه أن يرفع دعوى بالتعويض خلال تسعين يوم من تاريخ انقضاء المهلة السابقة أو من تاريخ صدور حكم نهائي برفض الدعوى الموضوعية التي رفعها الحاجز،

(71) تعرف الدراية العلمية بأنها المعلومات أو البيانات أو المعارف الناجمة عن الخبرة المكتسبة من المهنة ذات الطبيعة التقنية والقابلة للتطبيق عملياً، انظر في ذلك: أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص145.

ولا يجوز صرف الكفالة المشار إليها إلّا بعد صدور حكم نهائي في دعوى الحاجز أو دعوى التعويض المرفوعة من المحجوز عليه.

الفصل الثاني

الآثار القانونية الناتجة عن اختراعات العاملين

تمهيد وتقسيم:

يثبت الحق لصاحب الحق في براءة الاختراع التصرف فيها بجميع طرق التصرف التي أباحها القانون له: كالبيع، والإيجار، والتنازل، والرهن، والهبة[72]. ويرتكز ذلك في أن براءة الاختراع تعتبر من الأموال المعنوية المنقولة كونها في الأصل تقوم بالمال، وهي بهذه الصفة يصح أن تكون محلاً وجزءً من الضمان العام لحقوق الدائنين التي قد تقع على أموال صاحب الحق فيها بوصفه مديناً. فيثبت للغير حجزها حسب الأصول القانونية والتنفيذ عليها بالبيع في المزاد العلني لاستيفاء الديون المترتبة في ذمة صاحب الحق فيها حال عجزه عن سداد هذه الديون.

وهي تعتبر كذلك من أموال التركات فتنتقل ملكيتها من السلف إلى الخلف، وبالتالي فإن عناصر الملكية بحسب القواعد العامة تتمثل في أنها السلطة القانونية التي خولها القانون للمالك حتى يستطيع بموجبها ومن خلالها أن يباشر كل السلطات المتاحة له على ملكيته بالصورة التي يراها مناسبة ضمن الحدود التي سمح بها القانون، ويعتبر حق الملكية من أكبر وأوسع الحقوق العينية نطاقاً، حيث إنه يتيح للمالك الجمع بين جميع عناصر الملكية الثلاثة: الاستعمال، والاستغلال، والتصرف[73].

قصد الإحاطة بالآثار القانونية الناتجة عن اختراعات العاملين، فإننا سنقسمها إلى مبحثين وذلك كما يلي:

- **المبحث الأول: ملكية اختراعات العاملين**
- **المبحث الثاني: حقوق والتزامات العامل ورب العمل المرتبطة باختراعات العاملين**

---

(72) يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص71.

(73) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثامن– حق الملكية، ط3، منشورات الكلية الحقوقية، بيروت، 1981، ص496.

المبحث الأول

ملكية اختراعات العاملين

يترتب على منح براءة الاختراع أن يحصل الشخص على حق الاستئثار باستغلال الاختراع اقتصاديًا، وحق التنازل عنه، وحق الترخيص للغير باستغلاله، وحق رهنه ضمانًا للوفاء بما عليه من ديون، وحق التخلي عنه بكامله أو عن بعض عناصره لفائدة المجتمع.

لكن، يجب عدم الخلط بين حق المخترع على الاختراع قبل منح البراءة، وحق الاستئثار الذي يترتب على منح البراءة. ارتباطاً بهذا، يشير الفقه إلى أن حق المخترع في صناعة اختراعه واستغلاله اقتصادياً ينشأ وليد الابتكار، ولا يترتب حق احتكار باستغلال الاختراع إلّا بالحصول على براءة اختراع[74]. بمعنى، أنه يكون للمخترع استغلال الفكرة كما يكون لغيره أيضاً هذا الحق متى ما توصل الغير إلى نفس الاختراع، أما حق احتكار استغلال الاختراع فإنه أثر مباشر لبراءة الاختراع، فلا ينشأ احتكار للمخترع أو لمن انتقل إليه حق المخترع، ما لم تصدر له براءة اختراع[75].

فالبراءة على هذا الأساس ليست عملاً مقرراً وكاشفاً لحق سابق، بل هي منشئة لحق الاحتكار وبدونها لا يصبح الاختراع حقاً لصاحبه، فهي الوثيقة التي يثبت بها حق صاحب الاختراع على اختراعه وحقه في استغلاله مالياً، وكذا حق ورثته أو من آلت إليه حقوقه[76].

ولذلك يُقال بأن البراءة هي روح الحق، ويتوقف وجوده على وجودها، ويعتبر مالكها صاحب الحق على الاختراع، ولذلك اعتبرها المشرع بمثابة الحق ذاته، واستخدم لفظها للتعبير عنه.

---

(74) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971، ص 54.

(75) المرجع السابق نفسه، ص 55.

(76) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص59.

لهذا سنحلل بدايةً السبب المنشئ لحق ملكية اختراعات العاملين **(المطلب الأول)**، ثم سنوضح الآثار الناتجة عن إقرار هذا الحق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

السبب المنشئ لحق ملكية اختراعات العاملين

تُثار مشكلة في تحديد من هو صاحب الحق في الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أثناء تنفيذ عقد العمل، كون الشخص الذي توصل لهذا الاختراع يعمل في الأصل لحساب شخص غيره (صاحب العمل)، والذي يترتب عليه نتائج خطيرة ومهمة في حقوق الملكية الفكرية الصناعية موضوع البحث، لأن هذا التحديد يبيّن لنا لمن ستؤول هذه الحقوق الناتجة عن ملكية هذا الاختراع، وكذلك فإنه يرتب التزامات، كونها قد تثبت للعامل الذي توصل للاختراع وقد تثبت لصاحب العمل.

أولاً: حق صاحب العمل في الاختراع الذي يتوصل إليه العامل

نصت المادة (1/9) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 على أن "1- إذا أنجز الاختراع من خلال تنفيذ عقد مقاولة أو عقد عمل يكون الحق في الاختراع لصاحب العمل ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك".

فمن خلال هذه المادة يتقرر الحق في الاختراع لصاحب العمل إذا كان قد كُلف العامل بتحقيق هذا الاختراع، وذلك بالاتفاق عليه صراحةً في عقد العمل المُبرم بين الطرفين. فإذا حقق العامل الاختراع من تلقاء نفسه دون تكليف صريح ومكتوب من قبل صاحب العمل، وحتى لو كان للاختراع صلة بنشاط صاحب العمل، أو إذا حقق العامل الاختراع بفضل الفرص المتاحة له من قبل المنشأة التي يعمل بها لدى صاحب العمل، فإن الحق يثبت للعامل بناءً على حكم قانون العمل وقانون براءات الاختراع.

ويبرز الهدف الأساسي الذي أراد المشرع تحقيقه من اشتراط الكتابة لإثبات صاحب الحق في الاختراع، من منطلق حماية العامل الذي يتوصل لملكيته للاختراع حتى يكون على علم بأن الاختراع الذي سيتوصل إليه سيؤول لصاحب العمل وليس له، لأن الشروط الضمنية قد لا يفهمها العامل ويترتب عليها نزاعات يمكن تجاوزها عند إبرام عقد العمل ومنذ البداية[77].

فقد يشترط صاحب العمل في العقود التي يبرمها مع العامل أن تؤول إليه جميع الاختراعات التي يتوصل إليها الأخير أثناء قيامه بالعمل لديه[78]، وقد نصت على ذلك المادة (9) من قانون القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002. ويستطيع صاحب العمل أن يملي الشروط التي يراها مناسبة له في عقود العمل الذي يُبرمه مع العامل، فعلى سبيل المثال قد يضع أحد الشروط التالية:

أ. يلتزم العامل بمقتضى أحكام العقد دون أي أجر إضافي بالتنازل عن الاختراعات التي يتوصل إليها في أثناء تنفيذ عقد العمل.

ب. توضع كافة الاختراعات تحت تصرف صاحب العمل، ويكون له وحده الحق في طلب الحصول على براءة اختراع.

فمثل هذه الشروط تحرم العامل من أي حق يمكن أن يتقرر له على الاختراعات التي قد يتوصل إليها، حتى لو توصل إليها دون الاستعانة بوسائل صاحب العمل وإمكانياته الموضوعة تحت تصرفه، أو كانت بعيدة عن موضوع نشاط المنشأة التي تحققت فيها.

وهذه الشروط الخاصة بتحقيق الاختراعات قد ترد ضمن الشروط المتفق عليها في عقد العمل بدايةً، ويمكن أن يتم الاتفاق عليها في عقد مستقل، وفي كلتا الحالتين يمكن أن يطلق على هذا العقد اسم

---

(77) فريد أحمد علي الزعبي، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، عمّان، 2001، ص81.

(78) سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص43.

عقد تحقق الاختراعات، وهو العقد الذي يتم بين صاحب العمل وبين العامل، وبموجبه يلتزم الأخير بتحقيق الاختراعات لصالح الأول، أو يلتزم بالقيام بالدراسات والأبحاث والتجارب التي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق الاختراعات، وهو عقد رضائي لأنه يكفي في انعقاده تراضي الطرفين. وقد اعتبر جانب من الفقه أنه عقد احتمالي[79]، لأن كلاً من طرفي علاقة العمل لا يستطيع أن يحدد وقت تمام العقد، ولا يتحدد إلّا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير معروف وقت حصوله.

ويتبين لنا أن عقد تحقيق الاختراعات بحد ذاته قد يكون فيه نوع من عدم التوازن، فعندما يتوصل العامل إلى الاختراع أو عدة اختراعات، وتكون لها أو لبعضها قيمتها الاقتصادية التي لا تتناسب إطلاقاً مع الأجر الذي يحصل عليه، والتي اشترط صاحب العمل أن تؤول إليه كافة هذه الاختراعات المستقبلية التي لم يلتزم العامل أصلاً بتحقيقها، سواءً كانت هذه الاختراعات تدخل أو لا تدخل ضمن نشاط المنشأة وسواءً تحققت أو لم تتحقق بفضل الفرص المتاحة له، وذلك دون أي مقابل، إلّا الأجر الذي يحصل عليه العامل، وهنا يبدو مبدأ سلطان الإرادة مجحفاً بحقوق العامل.

والأصل حسب نص المادة (2/9) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 أنه: "إذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق تصورات الطرفين عند توقيع العقد، يستحق المخترع تعويضاً إضافياً تحدده المحكمة إذا لم يتفق الطرفان على مبلغ معين".

وإذا لم ينص عقد العمل على التزام العامل بتحقيق الاختراعات، أو على طريقة أيلولة كافة اختراعاته المستقبلية التي يتوصل إليها إلى صاحب العمل، وكان النشاط الابتكاري الذي يقوم به العامل أساساً موضوع التزامه التوصل لاختراعات[80]، فالهدف الذي أراده صاحب العمل بالتعاقد مع العامل أن

---

(79) نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 71.

(80) علي جمال الدين عوض، القانون التجاري: العمل التجاري- التاجر- الملكية الصناعية- الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 227.

يقوم بإجراء البحث والتجارب في سبيل التوصل لهذا الاختراع، فعندها تثبت الاختراعات المُحققة وتصبح من حق صاحب العمل[81]. ومثال ذلك العامل الذي يلتحق بالعمل في مركز للبحوث والتطوير، فإن هذا العامل يلتزم ضمنياً بالقيام بالنشاط الابتكاري الذي يؤدي إلى تحقيق الاختراعات حتى مع عدم وجود نص في العقد، أو لم يكن هناك اتفاق خطي بين الطرفين يقضي بذلك؛ لأن المادة (3/9) من القانون السابق تنص على ما يلي: "إذا أنجز العامل الذي لا ينص عقد عمله على القيام بنشاط ابتكاري اختراعاً يتصل بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه من خلال العمل فيكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع بانقضاء أربعة شهور من تاريخ تقديمه التقرير المشار إليه في البند (4) من هذه المادة لصاحب العمل عن الاختراع أو اعتبارا من أي تاريخ علم من خلاله صاحب العمل بصورة أخرى عن تحقق الاختراع، ولم يبد صاحب العمل استعداده لتملك الاختراع بإعلان كتابي".

ثانياً: حق العامل في الاختراع الذي يتوصل إليه

تبين لنا أن الحق على الاختراع الذي يتوصل إليه العامل، يتقرر لصاحب العمل، إذا التزم العامل بتحقيق الاختراع، أو إذا توصل إلى الاختراع من تلقاء نفسه، وكان الاختراع المتحقق يدخل ضمن نشاط صاحب العمل، أو إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل ومعلوماته وأدواته أو آلاته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار.

وبالرجوع إلى المادة (3/9) من القانون، نلاحظ أن المشرع أكد على ذلك، ومعنى هذا؛ أنه في خارج نطاق الفروض السابقة يتقرر الحق على الاختراع للعامل، ويسمى هذا النوع من الاختراعات بالاختراعات الحرة، حيث يتوصل إليه العامل دون أن تكون طبيعة عمله تلزمه بالتوصل لمثل هذه

(81) فريد أحمد علي الزعبي، مرجع سابق، ص 79.

الاختراعات، وفي هذه الحالة يكون الاختراع حقاً خالصاً له[82]، ولكن هذه المسألة بحاجة لتفصيل أكثر، ولذا يقتضي الأمر دراسة الحالات المختلفة التي تترتب على الاختراع الذي يتوصل إليه العامل، وهذه الحالات كالتالي:

الحالة الأولى: توصل العامل من تلقاء نفسه إلى اختراع أجنبي بعيد عن موضوع النشاط الذي يقوم به صاحب العمل، فإذا توصل العامل من تلقاء نفسه إلى اختراع أجنبي كان هذا الاختراع من حقه بدون شك، ولا يثار بشأن هذه الحالة أي خلاف، وهذا الحكم مطابق للقانون الاتحادي ففي حال توصل العامل لهذا الاختراع من تلقاء نفسه، ولا يتعلق بأعمال صاحب العمل، ولم يستخدم خبرات صاحب العمل ومعلوماته أو أدواته أو مواده الأولية فإنه يثبت له الحق في هذا الاختراع.

الحالة الثانية: أن يتوصل العامل من تلقاء نفسه إلى اختراع أجنبي عن العمل، ولكن هذا الاختراع يدخل في صلب نشاط صاحب العمل، أو أن يكون العامل قد استعمل خبرات صاحب العمل ومعلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في سبيل التوصل لهذا الاختراع، وتنحصر هذه الحالة في إحدى احتمالات ثلاثة، وهي[83]:

أ. التوصل لاختراع ولم تكن مهمة العامل الأساسية التوصل لاختراع، ولكنه توصل إليه مع قيامة بمهمات أخرى.

ب. التوصل لاختراع يتعلق بنشاط المنشأة الرئيسي.

ج. التوصل لاختراع جراء استعمال خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته.

---

(82) سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص39.

(83) نعيم مغبغب، براءة الاختراع- ملكية صناعية وتجارية، ط 1، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 119، 120.

يثبت الحق في الاختراع للعامل حال تحقق أي حالة من الحالات السابقة وليس لصاحب العمل، ولا ينازعه في أي منها، بشرط عدم وجود أي اتفاق خطي بين الطرفين يقضي بخلاف ذلك.

الحالة الثالثة- الاتفاق مع صاحب العمل على أن يكون الحق في الاختراع من نصيب العامل: فهذه الحالة تقضي إذا تم الاتفاق بين الطرفين على أن يكون الحق في الاختراع الذي يتوصل إليه العامل من نصيب الأخير، فإنه سيثبت له هذا الحق بغض النظر فيما إذا كان الاختراع الذي تم التوصل إليه يتعلق بأعمال صاحب العمل أو لا.

ثالثاً: موقف التشريع من ملكية اختراعات العاملين:

بالرجوع لنصوص قانون العمل الاتحادي في هذا الشأن، نلاحظ أنه لا يحق للعامل التمسك بالحق بالاختراع الذي توصل إليه أثناء عمله؛ لأن هذا العامل قد تنازل تنازلاً اختيارياً عن اختراعه مقدماً بموجب عقد العمل المُبرم مع صاحب العمل أو أي اتفاق لاحق له، وذلك لأن ثبوت حق كل من الطرفين مقرر بموجب القانون، وأن العامل قد اختار بشكل مسبق التنازل عن حقه في براءة الاختراع بقبوله العمل لدى صاحب العمل على ضوء مصلحته الخاصة والتي يراها مناسبة من جانب[84]، وأنه كذلك قد اختار الشخص المتنازل له (صاحب العمل) بموجب عقد العمل المُبرم بين الطرفين من جانب آخر[85].

وقد أعطى القانون الاتحادي الحق للعامل الاتفاق على جميع الشروط المتعلقة بالاختراع قبل إبرام العقد بينه وبين صاحب العمل، وإذا لم يتفق على مثل هذه الشروط فقد تكفل القانون ووضع حدوداً دنيا من هذه الشروط مع مراعاة أنه يجوز الاتفاق على خلافها، ويعتبر الأجر المتفق عليه بين الطرفين

(84) نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 71.

(85) محمد حسين إسماعيل، التنازل بعض عن براءات الاختراع، دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (2)، العدد (1)، ص 28-29.

هو ثمن التنازل المسبق عن براءة الاختراع، والذي يشكل النتيجة الطبيعية للجهد الذي قام به العامل من بحث وتجارب لغاية التوصل للاختراع[86].

وعلى الرغم من اعتبار الأجر هو ثمن التنازل المسبق عن براءة الاختراع، يجب مراعاة أن التزام العامل بتحقيق الاختراعات هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة[87]، بحيث أن هذا الالتزام يندرج تحت معيار عناية الرجل المعتاد[88]، فيجب على العامل القيام بكل ما يستطيع من البحث والدراسة والتجريب للتوصل لهذه الاختراعات، فإذا توصل لها تكون من حق صاحب العمل لأنها تمثل الغاية التي أرادها بالتعاقد مع العامل، وإذا لم يتوصل للاختراع مع بذله العناية اللازمة فلا مسؤولية قانونية تترتب عليه جراء ذلك[89]. ولكن إذا لم يبذل العامل عناية الرجل المعتاد وقصّر في أداء العمل الموكل إليه فإن الجزاء المُترتب على ذلك يخضع لأحكام المسؤولية العقدية المقررة في القانون المدني والمتمثلة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت صاحب العامل جراء ذلك[90].

(86) د. نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 118.

(87) فريد أحمد علي الزعبي، مرجع سابق، ص 80.

(88) نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 71، وانظر أيضاً: د. نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 111.

(89) انظر كلاً من: فريد أحمد علي الزعبي، مرجع سابق، ص 80، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 71، د. نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 111.

(90) منصور إبراهيم العتوم، مرجع سابق، ص103.

المطلب الثاني

الآثار الناتجة عن إقرار حق ملكية اختراعات العاملين

إن أول حق ينبغي أن يحصل عليه المخترع هي" شهادة الاختراع"[91]، حتى يتمكن من خلالها التصرف في البراءة، واستغلالها واستعمالها بما يناسبه ويناسب الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، وكذا المجتمع، أو القيام بمنح تراخيص للغير لاستعمالها دون أن يخالف أحدهما لالتزاماته تجاه الآخر (المرخص والمرخص له)، ونرى تلك الحقوق قد أكد عليها وأشار بها المشرع الإماراتي في المواد (من 15 إلى 23) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002.

ارتباطاً بهذا، نصت المادة (15) من قانون اتحادي رقم (17) لسنة 2002 بأن "1. تعطي براءة الاختراع لصاحبها: أ- حق استغلال الاختراع، ويعتبر استغلالا للاختراع- إذا كان موضوع براءة الاختراع منتجا- صناعته واستخدامه وعرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض، وإذا كان الاختراع عملية صناعية أو طريقة صنع منتج معين، فإن لمالك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة عن استخدام هذه العملية أو الطريقة، إضافة إلى حقه في استخدام العملية أو الطريقة. ولصاحب براءة الاختراع، إذا كان موضوع البراءة منتجا، الحق في منع الغير، الذي لم يحصل على موافقته، من صنع المنتج واستخدامه وعرضه للبيع وبيعه واستيراده لهذه الأغراض. أما إذا كان موضوع البراءة عملية صناعية، فه منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ومن استخدام المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة ومن عرضه للبيع ومن بيعه ومن استيراده لهذه الأغراض. ب - استعمال الطريقة ومباشرة أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) بخصوص منتج يتم الحصول عليه بواسطة الطريقة مباشرة، وذلك عندما تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن طريقة أو عن

(91) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 114.

تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة صناعية معروفة. 2. تقتصر الحقوق المشار إليها في البند (ا) من هذه المادة والتي تخولها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة على الأعمال التي تتم لأغراض صناعية أو تجارية ولا تمتد هذه الحقوق إلى الأعمال الخاصة بالمنتج الذي تحميه بعد بيعه". فمن خلال المادة سابقة الذكر يتبين لنا هذه الحقوق في:

أولاً: حق احتكار أو استغلال الاختراع:

يستطيع المخترع أن يستفيد من اختراعه مالياً، وبالوسيلة التي يريدها المهم أنها لا تُخالف النصوص القانونية، وذلك لمدة محددة، والتي على الأغلب تُقدر بعشرين سنة، كما ورد ذكره في نص المادة (14) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، حيث نصت على: "مدة براءة الاختراع عشرون سنة ومدة شهادة المنفعة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الطلب"[92]، وتُحسب من يوم تقديم الطلب، ويتم استغلال البراءة في المكان الذي صدرت فيه البراءة سواء في إقليم الدولة أو خارجها[93].

ثانياً: حق التصرف في البراءة:

يحق لصاحب الاختراع أن يتصرف في اختراعه كما يشاء، فله أن يتنازل عنها إما بالبيع، أو بالعوض أو بالبيع، أو بالرهن في حالة تعرضه للإفلاس أو الدين، وتُرجع له متى تم تسديد الدين (بالفسخ أو البطلان أو التنازل)، وهذا ما أكدت عليه المواد من (20 إلى 23) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002، حيث نصت المادة (21) على أن: "يجوز رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ضماناً

(92) المادة (14) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

(93) طارق بو دينار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، علي بو دفع، جامعة 11 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 – 2013، ص 34-35.

للوفاء بدين سواءً بصورة مستقلة أو مع المحل التجاري، ويؤشر بالرهن في سجل براءات الاختراع أو سجل شهادات المنفعة حسب الأحوال، وينشر في النشرة"[94].

إذ ينجم عن التنازل على البراءة مقابل مالي، يقوم بتسديده المتنازل له، وذلك بحسب ما يتفق عليه في العقد، فإن أبى هذا الأخير عن دفع المبلغ، يحق للمتنازل فسخ العقد، وطلب التعويض إن لزم الأمر ذلك، أما إذا كان التنازل بغير مقابل كالهبة أو الوصية فإن الإجراءات والشكليات هي نفسها التي يجب اتباعها في التنازل العادي، ويشترط في انتقال الملكية أو التنازل عنها الكتابة وفق ما ينظّمه القانون، ليتم فيما بعد تقييده في سجل البراءات[95].

ثالثاً: حق في منح الترخيص لاستغلال الاختراع:

لقد أجاز المشرع الاتحادي لصاحب الاختراع على إمكانية منح الترخيص للغير، باعتباره هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه استغلال الاختراع، لأنّه يتمتع بحق استئثار الاستغلال، إذ لا يجوز لأي كان استغلاله إلّا إذا توفرت لديه رخصة من قبل صاحبها أو رخصة قانونية، مما يعني أن هذه الرخصة بمثابة إيجار للفكرة المخترعة[96].

ويعتبر الترخيص عبارة عن عقد يتم بين صاحب الاختراع والمرخص له، قد يكون ترخيصاً اختيارياً والذي يتميّز بأنه من العقود المسماة، بحكم أنه إذا شب نزاع معين يرجع فيه للقواعد العامة

(94) راجع المواد (20 إلى 23) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

(95) طارق بو دينار، مرجع سابق، ص39.

(96) حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع، رسالة الماجستير، دكتور صبحي عرب، جامعة بن عكنون الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2001-2002، ص 83، الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة، 09 ديسمبر 2020: xtf/data/pdf/117/CHIRAK_HAYAT.pdf/193.194.83.98Biblio.univ-Alg.dz

للقانون المدني، هذا من جهة، و من جهة أخرى يُعتبر أيضاً من العقود الرضائية، بحكم وجود عنصر الإرادة بين المرخّص والمرخّص له، والذي على أساسه أُقيم عقد الترخيص.

وقد أكد المشرع الإماراتي على ذلك، حيث نصت المادة (24) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 على أن "1- إذا لم يستغل مالك البراءة أو شهادة المنفعة الاختراع المشمول بالبراءة أو شهادة المنفعة على الإطلاق أو استغله على وجه غير كاف، جاز لكل ذي شأن أن يطلب وفقاً للإجراءات المبينة في المادة (30) من هذا القانون الحصول على ترخيص إجباري وفق الشروط التالية:

أ. أن يكون قد مضى على منح البراءة أو شهادة المنفعة ثلاث سنوات على الأقل.

ب. أن يثبت طالب الترخيص بذله جهودا خلال فترة معقولة، للحصول على ترخيص من مالك البراءة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن.

ج. ألّا يكون الترخيص مطلقاً، ويجوز أن تتضمن شروط الترخيص الإجباري التزامات وقيودا على كل من المرخص والمرخص له بترخيص إجباري.

د. أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية، ويلتزم طالب الترخيص بتقديم الضمانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك لاستغلال الاختراع استغلالاً كافياً لمعالجة أوجه النقص أو لمقابلة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجباري.

هـ. أن يحدد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله.

و. أن يمنح مالك براءة الاختراع تعويضاً عادلاً.

ز. أن يقتصر استغلال براءة الاختراع على المرخص له، ولا ينتقل الترخيص إلى الغير إلّا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له أو الجزء من منشأته الذي ستغل البراءة وبشرط موافقة المحكمة المختصة على هذا الانتقال، وتسري على الانتقال أحكام المادتين (28) و(32) من هذا القانون.

ح. إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات، لا يجوز الترخيص إلّا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصبح ممارسات تقرر قضائياً أو إدارياً إنها غير تنافسية.

2- ولا يمنح الترخيص الإجباري إذا برر مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة موقفة بأسباب مشروعة، ولا يشكل استيراد المنتج سبباً مشروعاً[97].

(97) راجع المواد (24 إلى 26) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الثاني

حقوق والتزامات العامل ورب العمل المرتبطة باختراعات العاملين

تعتبر براءة الاختراع السند القانوني الذي يصدر من الجهة الرسمية المختصة بإصداره، وبراءة الاختراع بهذه الصفة توفر الحماية القانونية لكافة الاختراعات، وتعطي الشخص الذي يملكها حقاً باستثمارها بنفسه أو منح الترخيص لغيره باستغلالها[98] عن طريق ما يسمى الترخيص الاختياري[99]، سواءً ثبت الحق في البراءة لصاحب العمل أو العامل.

ويثبت كذلك للشخص الذي يملكها الحق في الحصول على الحماية القانونية لاختراعات، ويستطيع كذلك أن يقوم بحماية هذه الاختراعات وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع في أكثر من دولة[100].

ومن هذا المنطلق، وحيث تثبت الحقوق لصاحب الحق في براءة الاختراع سواءً العامل أو صاحب العمل، ولكن هناك حقوقاً تختلف عن هذه الحقوق والتي تكون مترتبةً على عقد العمل، بحيث أنها إذا كانت التزاماً من أحد الأطراف فستكون حقاً للطرف الآخر، وهذا ما سنحاول بيانه في المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: حقوق والتزامات العامل المرتبطة باختراعات العاملين**
- **المطلب الثاني: حقوق والتزامات رب العمل المرتبطة باختراعات العاملين**

---

(98) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول: الأعمال التجارية – التجا ر – المتجر– العقود التجارية، ط 1، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ص 239.

(99) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 121.

(100) صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص68.

المطلب الأول

حقوق والتزامات العامل المرتبطة باختراعات العاملين

تنجم عن العلاقة العقدية بين العامل وصاحب العمل جملة من الالتزامات، وتمنحه ذات العلاقة أيضاً مجموعة من الحقوق. تثبت الحقوق الناتجة عن الاختراع للعامل عندما يتوصل لاختراع دون أن يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته، وألا يكون هذا الاختراع يتعلق بأعماله، أو كان هناك اتفاق آخر يقضي بغير ذلك، فإن هذا الاختراع يكون حقاً خالصاً للعامل وله مطلق الحرية في استغلاله والتصرف فيه ورهنه وتقرير الحماية القانونية له. فالعامل المخترع يحتفظ دائماً بالحق الأدبي على الاختراع الذي يتوصل إليه أياً كانت مناسبة التوصل إليه، والقاعدة العامة في الاختراعات تقضي بثبوت هذا الحق الأدبي أو المعنوي للمخترع في حال التوصل للاختراع، وهذا الحق يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز التنازل عنها للغير بمقابل أو بغير مقابل[101].

ونود أن نشير إلى أن صاحب الحق في البراءة يتمتع بالحقوق الناتجة عن براءة الاختراع، مثل مدة حماية حقه عشرين عامًا تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيله لهذه البراءة[102]، كونه لا يجوز أن يكون حق ملكية براءة الاختراع إلى ما لا نهاية، كما هو الحال في الملكية المادية، بل يجب أن يخضع لنظام توقيت معين[103]، وقد حدد المشرع الاتحادي في القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 حالات انقضاء أو سقوط براءة الاختراع، وهذه الحالات هي:

---

(101) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 279.

(102) المادة (14) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

(103) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 279 -280.

أ. انقضاء مدة حماية البراءة المحددة والمقررة في المادة (14) من قانون براءات الاختراع الاتحادي[104].

ب. صدور حكم قطعي ببطلان البراءة من الجهة القضائية المختصة.

ج. التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

ويلتزم صاحب الحق في البراءة باستغلال الاختراع بما يناسب احتياجات السوق المحلي، فإذا لم يستغل براءة الاختراع خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحها له، أو مدة أربع سنوات من تاريخ تقديم الطلب، أعطى القانون للوزير الحق أن يمنح ترخيصاً باستغلال هذا الاختراع لغير المالك الأصلي للبراءة، وذلك طبقًا لحكم المادة (1/29) من قانون براءات الاختراع[105]، ويلتزم كذلك بدفع الرسوم السنوية عن شهادة براءة الاختراع.

نشير أيضاً، إلى أنه تثبت الحقوق الناتجة عن الاختراع للعامل عندما يتوصل لاختراع دون أن يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته[106]، وأن لا يكون هذا الاختراع يتعلق بأعماله، أو كان هناك اتفاق آخر يقضي بغير ذلك، فإن هذا الاختراع يكون حقاً خالصاً للعامل وله مُطلق الحرية في استغلاله والتصرف فيه ورهنه وتقرير الحماية القانونية له. وذكرنا أن العامل يعتبر متنازلاً عن الاختراع

---

(104) نصت المادة (14) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 على أن " مدة براءة الاختراع عشرون سنة ومدة شهادة المنفعة عشر سنوات تبدأ كل منهما من تاريخ تقديم الطلب.

(105) نصت المادة (1/29) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 على أن "يجوز بقرار من الوزير إصدار ترخيص إجباري باستغلال اختراع مشمول بحماية براءة اختراع أو شهادة منفعة إذا كان للاختراع أهمية للمصلحة العامة ..".

(106) نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 182.

مقدماً لمصلحة رب العمل، ولكن هذا التنازل لا يتضمن بأي صورة كانت نقل حقه المعنوي لرب العمل[107].

ففي حال ثبوت الحق في الاختراع لرب العمل فإن أهم حق للعامل ذكر اسمه في براءة الاختراع، فلا يمكن بطبيعة الحال إنكار دور العامل المخترع في تحقيق الاختراع حتى لو توصل إليه بسبب التزامه بذلك أو بسبب الاستفادة من الإمكانيات التي أتاحها له رب العمل، ويمكن استخلاص ذلك من خلال القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002، حيث نصت المادة (10) بأن "يذكر اسم المخترع في براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ما لم يعلن المخترع كتابة عن رغبته في عدم ذكر اسمه"، عندما قررت أنه يجوز لأي شخص التقدم للحصول على براءة اختراع، لكن أوجبت عليه ذكر اسم الشخص المخترع في الطلب الذي يقدمه للحصول على البراءة.

ويترتب على ما تقدم أن العامل المخترع يحتفظ دائماً بالحق الأدبي على الاختراع الذي يتوصل إليه أياً كانت مناسبة التوصل إليه، والقاعدة العامة في الاختراعات تقضي بثبوت هذا الحق الأدبي أو المعنوي للمخترع في حال التوصل للاختراع، وهذا الحق يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز التنازل عنها للغير بمقابل أو بغير مقابل[108].

ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق العامل تجاه رب العمل أن يلتزم العامل بالمحافظة على الأسرار الصناعية والتجارية[109]، سواءً وصلت هذه الأسرار إلى مرتبة الاختراعات أو لم تصل لها،

(107) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 100.
(108) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 279.
(109) سيد محمود رمضان، مرجع سابق، ص 285.

وسواء التزم العامل بسلوك الطرق الصناعية التي تحتوي على هذه الأسرار أو لم يلتزم بتحقيقها[110]، ومصدر التزام العامل بالمحافظة على هذه الأسرار هو العقد المُبرم بينه وبين رب العمل[111].

وعليه، يتبين أن المشرع الاتحادي أنشأ على عاتق العامل التزاماً يتمثل في الحفاظ على أسرار رب العمل التجارية والصناعية. وعلة اشتراط ذلك هو أنه لو أبيح للعامل إفشاء هذه الأسرار للغير لتمكن من منافسة رب العمل بسبب علمه بخفايا أسراره، إذ إن قيام العامل بالعمل لدى رب العمل يمكنه من الاطلاع على هذه الأسرار الصناعية بكل سهولة ويسر[112]، لهذا فإن المشرع الاتحادي أوجب على العامل المحافظة على أسرار العمل الصناعية والتجارية وعدم إفشائها لما لها من أهمية كبيرة بالنسبة لرب العمل والتي ستوثر عليه سلبًا في حال إفشائها.

ولا يقتصر ذلك على عمل معين بل يشمل أي عمل يؤديه العامل لصاحب العمل، كما أن هذا الالتزام لا يقتصر على مدة العقد المُبرم بين الطرفين بل إنه يمتد إلى ما بعد انتهاء مدته. والحكمة من بقاء العامل ملزماً بعد انقضاء وانتهاء العقد مع صاحب العمل، أنه لو اقتصر التزام العامل على مدة العقد لاستطاع فسخه أو إنهائه، حتى يستغل الأسرار التي اطلع عليها أثناء عمله لدى رب العمل ببيعها إلى رب عمل آخر منافس إلى رب العمل الأول[113]، وقد يكون رب العمل مهدداً إذا انتهى عقد العمل بسبب خلاف بينه وبين العامل الذي قد يسارع في إفشاء هذه الأسرار[114]. ويلاحظ أنه إذا قام العامل باستعمال الأسرار الصناعية والتجارية لحسابه الخاص بعد انتهاء العقد بينه وبين رب العمل، فإن ذلك لا

---

(110) المادة (5/905) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، والتي تنص على "5- أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقا لما يقتضيه الاتفاق أو العرف".

(111) نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 24-25.

(112) أهاب إسماعيل، الوجيز في قانون العمل، ط 1، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1976، ص 203.

(113) سيد محمود رمضان، مرجع سابق، ص 260.

(114) أهاب إسماعيل، مرجع سابق، ص186.

يعتبر إخلالاً لا بالتزامه، إلّا إذا كانت هذه الأسرار الصناعية عبارة عن اختراعات سُجلت وحصل صاحب العمل بموجبها على براءة اختراع[115].

ولكن هناك سؤالاً مهماً يُثار في هذا الخصوص، إن من الحقوق التي أقرها القانون للشخص الذي تثبت له ملكية الاختراع، الحق بتقديم طلب حصوله على شهادة براءة الاختراع، وله الحق في أن يبقيه سراً ولا يفصح عنه للعلن؟ والسؤال هل يجوز للعامل أن يتقدم بالحصول على براءة اختراع في حالة رفض أو امتنع صاحب العمل عن القيام بذلك وممارسة هذا الحق؟

تبين لنا أنه ما دام الحق في ملكية براءة الاختراع قد ثبت لرب العمل فيكون له مُطلق الحق في تقرير الطريقة التي يراها في إدارة براءة الاختراع، وبالتالي لا يصح أن يتقدم العامل بالحصول على براءة اختراع استناداً لهذا الامتناع، لأن ذلك يُعتبر من قبل الأسرار التجارية التي يجب على العامل الحفاظ عليها، ولا يوجد نص في القانون يعطى العامل هذا الحق، وأرى كباحثة أنه يجب إعطاء العامل هذا الحق كونه هو من توصل لهذا الاختراع أصلاً.

(115) توفيق حسن فرج، قانون العمل في القانون اللبناني والقانون المصري الجديد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص 117، وانظر أيضاً: سيد محمود رمضان، مرجع سابق، ص261.

المطلب الثاني

حقوق والتزامات رب العمل المرتبطة باختراعات العاملين

من أهم الحقوق المُقررة لرب العمل طبقاً للقانون الاتحادي في حال توصل العامل الذي يعمل لديه لاختراع، هو ثبوت ملكية هذا الاختراع له (أي حق نسبته إلى نفسه واستغلاله مادياً)، ويستطيع بناءً على ذلك أن يستصدر لهذا الاختراع شهادة براءة باسمه هو بصفته مالكاً وصاحب الامتياز في الاستغلال[116] عدا الحق المعنوي في الاختراع الذي يبقى من حق العامل وحده.

ويترتب على ثبوت هذه الملكية، أنه تنتقل لرب العمل جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا الاختراع، ومنها حق ملكية براءة الاختراع، وحق إقامة دعوى حماية الاختراع، والتزام دفع الرسوم السنوية... إلخ[117]، فيصبح هو المالك لبراءة الاختراع، ويكون له الحق في استغلالها، وله الحق المُطلق في التصرف فيها، فله أن يرهنها أو يبيعها أو يرخص في استغلالها...إلخ.

ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب العمل والذي يعتبر من الأمور الأساسية والبديهية لتنفيذ عقد العمل بأن يلتزم بتقديم العمل للعامل، وتمكينه من أدائه، عن طريق توفير الإمكانيات التي يستطيع من خلالها أداء هذا العمل، من أدوات ومواد خام، ومستلزمات وأدوات... إلخ، وهو التزام جوهري مُترتب على عقد العمل بين الطرفين[118]، وبدون هذا الالتزام لا يتصور نفاذ العقد المُبرم بين الطرفين.

---

(116) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 83.

(117) نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 18.

(118) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص99.

ويلتزم صاحب العمل كذلك بأداء الأجر المتفق عليه إلى العامل، ويعتبر الأجر من أهم عناصر عقد العمل[119]، وهو ما يتقاضاه العامل بمقتضى أحكام العقد من مال أو منفعة في أي صورة كانت، وبالتالي فإن أهم التزام يقع على عاتق رب العمل القيام بدفع أجور العامل، وحسب ما هو متفق عليه في العقد المُبرم بين الطرفين، فإذا لم يتم الاتفاق على مقدار الأجر يتولى قاضي الموضوع تحديده.

مع ملاحظة أنه إذا حضر العامل لمكان العمل في الوقت المحدد وحالت بينه وبين أدائه للعمل المتفق عليه ظروف خارجة عن إرادته استحق الأجر المتفق كاملاً إذا كان السبب يعود لصاحب العمل، ونصف الأجر إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل. ومن ناحية أخرى يستطيع رب العمل في الاختراع الذي يتوصل إليه العامل استغلال الاختراع في منشأته القائمة، أو حتى أن يقيم مشروعاً جديدا لاستغلاله، كما يستطيع أيضاً أن يقدم البراءة كحصة في شركة قائمة أو جديدة، إلّا أن هذه الحقوق تختلف تبعاً لنوع وصورة الاختراع، أي بالنظر عمّا إذا كان الاختراع من اختراعات الخدمة، أو من الاختراعات العرضية.

وتختلف حقوق رب العمل وفقاً لنوع الاختراع الذي يتوصل إليه العامل وفقاً لأيلولة الاختراع لصاحب العمل[120]، وبالمقابل فكما لرب العمل حقوق فإن عليه واجبات والتزامات معينة تترتب عليه نتيجة هذا الاختراع، حيث أن اختراعات الخدمة هي الاختراعات التي يتوصل إليها العامل بمناسبة أداء عمله[121]، إذ يكون مكلفاً من صاحب العمل بتكريس جهده وعمله من أجل التوصل إلى هذه الاختراعات. وتعتبر هذه الاختراعات حقاً خالصاً لصاحب العمل نتيجة للتكليف الصريح الصادر من

(119) سيد محمد رمضان، مرجع سابق، ص311، وانرظ أيضاً في ذلك: د. منصور إبراهيم العتوم، مرجع سابق، ص108.

(120) نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 21.

(121) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 124.

صاحب العمل للعامل لإيجاد هذا الاختراع، ونتيجة لطبيعة عمل العامل القائمة على البحث والتحري والاستكشاف والتي وإن تولد عنها اختراع فإنه سيكون نتاجاً طبيعياً، بسبب طبيعة عمل العامل.

و وفقا للمبادئ العامة، فإن العامل في هذه الحالة له الحق بالحصول على مكافأة خاصة، إلّا أن طبيعة هذه المكافأة تختلف حول الوضع الذي يؤول فيه الاختراع إلى رب العمل. وقد سارت بعض التشريعات على أن العامل لا يستحق إلّا الأجر المتفق عليه مع رب العمل وأن العامل يستحق مكافأة خاصة فقط في الحالة التي يكون فيها هذا الأجر منخفضاً، وقد أجمع الفقه بأن اختراعات الخدمة تؤول مباشرةً إلى رب العمل ويبقى للعامل حق فيها، وهو حقه بنسبة الاختراع إليه[122].

يترتب على ثبوت هذه الملكية، أن تنتقل لرب العمل جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا الاختراع، ومنها حق ملكية براءة الاختراع، وحق إقامة دعوى حماية الاختراع، فيصبح هو المالك للبراءة، والتزام دفع الرسوم السنوية ويكون له الحق في استغلالها، وله الحق المطلق في التصرف فيها؛ فله أن يرهنها أو يبيعها أو يرخص في استغلالها... الخ.

وفيما يتعلق بحقوق صاحب العمل على اختراعات العامل فإن المقصود بهذه الحقوق؛ هي الحقوق المالية الناشئة عن الاختراعات فقط، أما بالنسبة للحق في ذكر اسم المخترع في براءة الاختراع فإن هذا الحق يثبت للمخترع الحقيقي ألا وهو العامل، فله الحق في نسبة الاختراع إلى نفسه.

في هذا السياق، نصت المادة (911) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على "1- إذا وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا يحق لصاحب العمل فيه إلا في الأحوال الآتية:

"أ- إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية.

ب- إذا اتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراع.

---

(122) سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص37.

جـ- إذا توصل العامل إلى اختراعه بوساطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أية وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية.

2- على أنه إذا كان للاختراع أو الاكتشاف في الحالات سالفة الذكر أهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة. ولا تخل الأحكام السابقة بما تقرره القوانين الخاصة بالاختراع والاكتشاف".

يجب الإشارة إلى أن هناك بعض القوانين أقرت حق الشفعة لصاحب العمل على تملك مخترعات العامل المخترع وتحديداً تلك الاختراعات التي تكون ضمن نشاط العمل الذي يؤديه هذا العامل[123]، وقد سارت على هذا النحو العديد من التشريعات الصناعية[124]. وتبدأ التزامات مالك الاختراع بتقديم طلب للحصول على براءة اختراع، إذ أن أي اختراع لم يحصل مالكه على براءة له لا يتمتع به بالحماية القانونية ولا يمكنه أن يمارس حقه في استعمالها واستثمارها وتشغيلها وإنتاجها وبيع المنتوجات، فيقدم الطلب إلى مصلحة حماية الملكية الفكرية وفق النموذج المعد لهذه الغاية، ولا يحصل مالك الاختراع على شهادة براءة الاختراع إلّا بعد التأكد من الشروط الشكلية والجوهرية المطلوبة قانوناً.

كما يمكن وصف تلك الالتزامات حقوقاً للعامل المخترع، إذ لها جانباً: أحدهما أدبي وهو الالتزام بنسبة الاختراع إلى العامل وحقه في ذكر اسمه في براءة الاختراع، والآخر مادي وهو التزام صاحب العمل بتعويض العامل المخترع عن حقه في الاختراع، وهذا الالتزام المالي يختلف تبعاً لما إذا كان اختراع العامل خدمة أم عرضي[125].

---

(123) سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص162.

(124) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 279.

(125) الرزاز فاطمة محمد، حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، مجملة نصف شهرية، العدد21، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة إبريل نيسان 2775، ص518.

أخيراً يمكن القول إنه – وفي كل الأحوال– يحق للعامل ورب العمل الاتفاق خلافاً لما ورد في نص قانون العمل ووفقاً للمبادئ العامة في العقود التي لا ترتب أي إضرار أو انتقاص من إرادة أي من طرفي الالتزام شريطة أن يعدّ أي مقابل مالي للعامل في هذا الاتجاه هو بمثابة عوض له عن أوجه التصرف بالاختراع التي قررها له القانون وليس جزءاً من أجره كعامل الذي يُعد مستقلاً عن أي تعويض من هذا القبيل، خصوصاً وأنه في الأصل يصار إلى التصرف بالاختراع إلى رب العمل باعتبار أنه هو من له حق الأولوية على الاستئثار بالاختراع.

الخاتمة

في ختام هذه الرسالة، وارتباطاً بالإشكال المحوري المشار إليه في المقدمة، نصل إلى أن المشرع الإماراتي بذل مجهوداً لخلق توازن بين مصلحة العامل ورب العمل بخصوص براءات الاختراع التي يتوصل إليها العامل عند ممارسته لعمله، إلا أن الحماية التشريعية تحتاج إلى مزيد من التحديث والتطوير.

كما توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي من شأن حسن إعمالها أن تساهم في تطوير القانون الإماراتي بهذا الخصوص.

أولاً: النتائج:

- اختراعات العمال قضية جديرة بالاهتمام، ورغم أهمية اختراعات العمال بالنسبة للعامل وصاحب العمل والمجتمع على حد سواء، إلا أننا اصطدمنا بضآلة اهتمام مشرعنا بمثل هذه الاختراعات، بدليل أننا وجدنا نصاً أو اثنين دون وضع نظام قانوني ينظم ويحدد بشكل دقيق الحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقة العقدية لاختراعات العامل.
- اختراعات العامل لا تأتي على شاكله واحدة، إنما هي صور عدة، تؤول الحقوق الناشئة عنها بحسب مناسبة التوصل إليها، فمنها ما يثبت الحق فيها للعامل وهي الاختراعات الحرة. ومنها ما يثبت لصاحب العمل كما في اختراعات الخدمة والاختراع العرضي، على أن حقوق الاختراع التي يمكن أن تنتقل لصاحب العمل في هذه الحالة هي الحقوق المادية فقط بخلاف الحقوق الأدبية التي تبقى حقاً صرفاً للعامل المخترع، باعتبارها من الحقوق اللصيقة

بالشخصية والتي لا يجوز التنازل عنها، وتوجب على مالكها الذي يسعى إلى الحصول على البرأة عن اختراع العامل أن يذكر اسم المخترع في براءة الاختراع.

- تعتبر حقوق العمال من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، مع ذلك لم يوفر المشرع الحماية للعامل المخترع، رغم أنه الطرف الضعيف في عقد العمل.

ثانياً: التوصيات

واستناداً إلى كل ما ذكر فإننا نوصي بما يلي:

- إعادة النظر في قانون براءة الاختراع الحالي، وتخصيص فصل ينظم اختراعات العمال. استبعاد هذا الموضوع من قانون العمل قد لا يصب في مصلحة طرفي العملية الاختراعية، وخصوصاً العامل المخترع، ذلك لأنها تحرمه من حقوقه الشرعية على اختراعه، بينما يفترض أن تعمل التشريعات على الاهتمام بالطاقات الإبداعية والسعي إلى تشجيعها وتحفيزها على أعمالها الإبداعية. وهذا الأمر من شأنه أن يصبح عاملاً سلبياً ومنفراً، وبالتالي المساهمة في هجرة الأدمغة والقدرات الإبداعية الخلاقة، ما ينعكس سلباً على الاقتصاد والمصلحة العامة للمجتمع.
- كما أرى ضرورة وجود نص قانوني يلزم العامل بأن يعلم صاحب العمل عن الاختراع الذي توصل إليه مهما كان نوع هذا الاختراع سواءً كان مرتبطاً بالعمل أو لم يكن مرتبطاً به، ويجب أن يضمن المعلومات اللازمة والكافية حتى يستطيع صاحب العمل تحديد نوع الاختراع وهل له الحق فيه أم لا، وبالمقابل يجب على القانون أن يلزم صاحب العمل عدم إفشاء أي معلومات على براءة اختراع، وإذا تقدم أي طرف للحصول على براءة اختراع يجب عليه إعلام الطرف الآخر خطياً خلال فترة معينه.

- يمكن للعامل ورب العمل الاتفاق خلافاً لما ورد في نص قانون العمل، ووفقا للمبادئ العامة في العقود التي لا ترتب أي إضرار أو انتقاص من إرادة أي من طرفي الالتزام، شريطة أن يعدّ أي مقابل مالي للعامل في هذا الاتجاه هو بمثابة عوض له عن أوجه التصرف بالاختراع التي قررها له القانون وليس جزءاً من أجره كعامل الذي يُعد مستقلاً عن أي تعويض من هذا القبيل، خصوصاً وأنه في الأصل يصار إلى التصرف بالاختراع إلى رب العمل باعتبار أنه هو من له حق الأولوية على الاستئثار بالاختراع.

قائمة المراجع

الكتب العربية:

- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، بدون تاريخ.
- أهاب إسماعيل، الوجيز في قانون العمل، ط 1، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1976.
- توفيق حسن فرج، قانون العمل في القانون اللبناني والقانون المصري الجديد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1992.
- جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، جامعة الكويت، 1983.
- جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراعات العمال، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
- سامر محمود الدلالعة، حق العامل في الاختراع "دراسة مقارنة"، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد 1، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2006.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996.
- سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الثاني، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، طبعة 1، الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2004.
- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983.
- صلاح الدين قورة، اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، دار النهضة العربية، 1970.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الكتبة القانونية، عمان، 2000.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- طارق زيادة وفكتور مكربل، المؤسسة التجارية، المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان، 1986.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثامن– حق الملكية، ط3، منشورات الكلية الحقوقية، بيروت، 1981.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأحكام العامة لعقد العمل الفردي (الخصائص–الآثار–الانقضاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول: الأعمال التجارية – التجا ر – المتجر– العقود التجارية، ط 1، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.
- علي جمال الدين عوض، القانون التجاري: العمل التجاري– التاجر– الملكية الصناعية– الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، ط1، جامعة الملك سعود، الرياض.
- فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
- فريد أحمد علي الزعبي، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، عمّان، 2001.
- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء.
- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971.
- محمد حسين إسماعيل، التنازل بعض عن براءات الاختراع، دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (2)، العدد (1).
- منصور إبراهيم العتوم، شرح قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 م– دراسة مقارنة، ط 1، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2008.
- نعيم مغبغب، براءة الاختراع– ملكية صناعية وتجارية، ط 1، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 119.
- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مطبوعات جامعة الإمارات، 2008.
- همام محمد محمود، قانون العمل – عقد العمل الفردي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

- يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

الرسائل الجامعية:

- أيت تفاتي حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية "تريبس"، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- طارق بو دينار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، د. علي بو دفع، جامعة 11 أوت 1955 سكيكددة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 – 2013.
- حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع، رسالة الماجستير، دكتور صبحي عرب، جامعة بن عكنون الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2001–2002، ص 83، الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة، 09 ديسمبر 2020:

Biblio.univ–Alg.dz/193.194.83.98xtf/data/pdf/117/CHIRAK_HAYAT.pdf

المجلات والدوريات:

- الرزاز فاطمة محمد، حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، مجملة نصف شهرية، العدد21، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة إبريل نيسان 2775.

المواقع الإلكترونية:

- مهند عزمي أبو مغني، الطبيعة القانونية، لحق صاحب العمل في تملك الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أثناء تنفيذ عقد العمل، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق ح، 2014، منشور بالموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 21 نوفمبر 2020:

www.journals.ju.edu.ja/pivratlaw.com

- عدد إيداعات براءات الاختراع التي تقدمت بها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو WIPO) خلال العام 2008، الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 14 نوفمبر 2020:

http://www.hedayah.net/?browser=view&EgyxpID=66897

- منشور في الصفحة رقم (1173) من الجريدة الرسمية عدد (4113) الصادرة بتاريخ 1996/4/16م، المصدر: الموقع الإلكتروني، نسخة شهر نيسان 2009م، تاريخ الزيارة 29 نوفمبر 2020م، عمّان، الأردن.

www.adaleh.com

- تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 05 ديسمبر 2020:

http://www.wipo.int/traities/ar/convention/trt docs- w0029.html.

- محبوبي محمد، تطور قوانين الملكية الفكرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 08 ديسمبر 2020:

http://www.justice.gov.ma/console/uploads/doc/et ude 082005.doc.

الكتب الأجنبية:

- CHAVANNE Albert et BRUST Jean Jacques, droit de la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1998.

- DIB Abdessalam, La protection de la propriété intellectuelle. Aux Etats unis, revue judiciaire service de la documentation, cour suprême, n° 01, Alger, 2002.
- PIOTRANT Jean – Luc, La propriété intellectuelle en droit international et comparé, édition LITEC, Paris, 2007.